



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم المحاسبة

ماجستير المحاسبة الضريبية

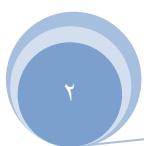
بحث أَعِدَ لنيل درجة الماجستير بعنوان:

وحدة كبار المكلفين ودورها في تحقيق الوفر الضريبي

الدكتور بطرس ميالة

الطالب مؤيد أحمد العودات

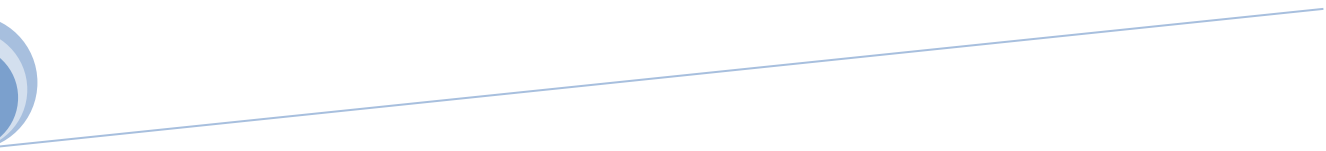
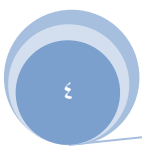
٢٠١٢-٥-٢٢



اللجنة المشرفة :

١- الاستاذ الدكتور : محمد خالد المهيني

٢- الاستاذ الدكتور خالد الخطيب



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير)

(المجادلة, ١١)

إلى الروح النقية التي تعلمت منها العطاء, إلى من رافقتني جسداً وروحاً في كل خطوة تحرسني وترعاني

أمي

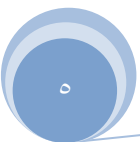
إلى روح والدي الطاهرة مع كل احترام وتبجيل

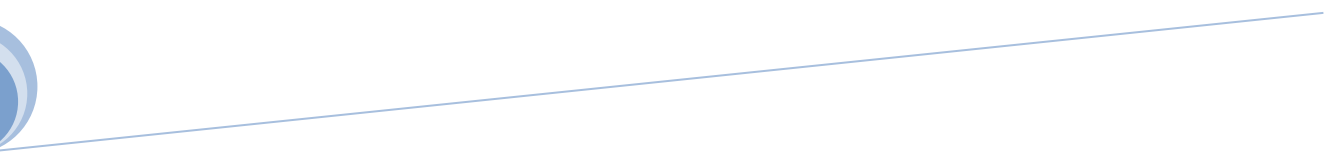
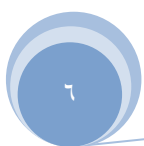
إلى المثل الأعلى الذي أقتدي به و يسندني في خطاي وأجد فيه أباً حنون

أخي هيسم

إلى إخوتي وأخواتي بكل ما يحملونه من طيبة و حنان مع كل حب واحترام

إلى أساتذتي المحترمين الذين أناروا لي دروب العلم بمعرفتهم وإرشادهم





وحدة كبار المكلفين ودورها في تحقيق الوفر الضريبي :

مخطط البحث

مقدمة

مشكلة البحث

فرضيات البحث

هدف البحث

أهمية البحث

منهج البحث

الفصل الأول: الإدارة الضريبية الحديثة

اولاً - الإدارة الضريبية حسب نوع الضريبة

ثانياً - الإدارة الضريبية حسب الوظيفة

ثالثاً - الإدارة الضريبية حسب شريحة المكلفين

رابعاً - الادارة الضريبية في سوريا :

الفصل الثاني: نظرة عامة على كبار المكلفين

المبحث الأول: من هم كبار المكلفين

المبحث الثاني: معايير التسجيل والحذف لكبار المكلفين

المبحث الثالث: ماذا تَصْمَن التشريع الضريبي السوري عن كبار المكلفين؟

المبحث الرابع: الهيكل الإداري لقسم كبار المكلفين

المبحث الخامس :الرقم الضريبي وكبار المكلفين
المبحث السادس :مزايا احداث قسم كبار المكلفين
المبحث السابع :أهمية دور المحاسب القانوني والمكلف في الحصول على المزايا
الخاصة بكبار المكلفي

المبحث الثامن :المراجعة الضريبية لقسم كبار المكلفين

الفصل الثالث :دور قسم كبار المكلفين في زيادة الحصيلة الضريبية

المبحث الاول :العوامل المؤثرة سلبا على زيادة الموارد الضريبية
المبحث الثاني :العوامل التي تؤدي الى زيادة موارد الخزينة العامة للدولة
المبحث الثالث :تطور ايرادات الخزينة العامة قبل وبعد احداث قسم كبار المكلفين

النتائج

التوصيات

المراجع

مقدمة

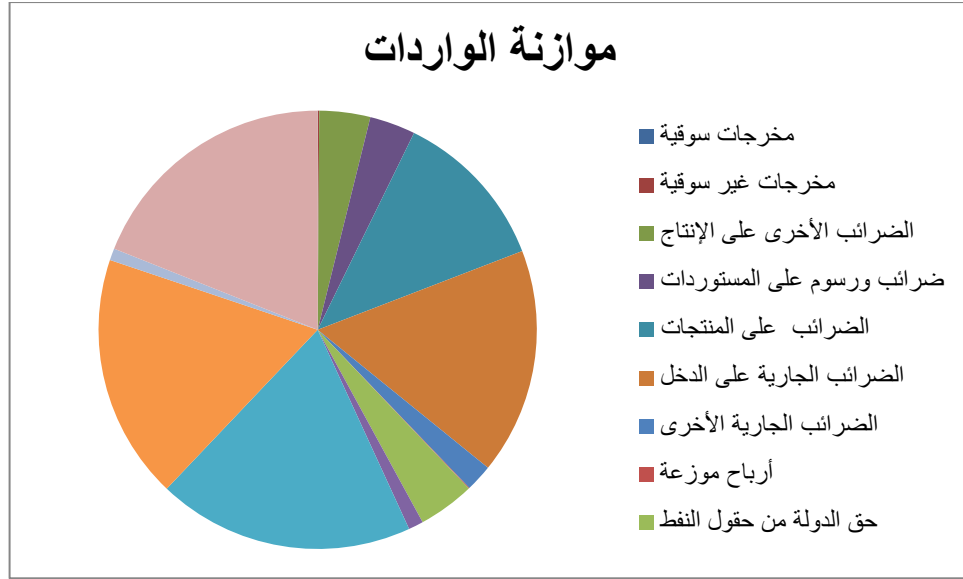
تقوم كل دولة في كل عام بوضع موازنة للعام القادم ترصد فيها مجموعة من الموارد في مواجهة المصاريف التي تتحملها ويعتمد هذا الرصد على ما تمتلكه الدولة من موارد طبيعية والقوانين والتشريعات التي تنصها من جهة وعلى مخططها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

تشكل الضرائب في كل بلد على أن تغطي نسبة كبيرة من الإنفاق كما انها الاداة الرئيسية للدول لإعادة توزيع الدخل القومي توزيع عادل.

في سوريا بشكل خاص توضع الموازنة بحيث تأتي الواردات من ثلاث موارد الضرائب و النفط و الفوائض الاقتصادية إلا أن إنتاج النفط يضمحل كل عام ففي التسعينات كان إنتاج سوريا من النفط ٦٠٠ ألف برميل ووصل إلى ٣٦٠ ألف برميل في عام ٢٠٠٨ مما يجعل هذا المورد غير معتمد, اما بالنسبة للفوائض الاقتصادية فإنها تقتصر على الشركات العامة الرباحة المحدودة العدد في سوريا كبلد نامي من هنا نستطيع أن نقرأ أهمية الضرائب كمورد رئيسي ليعطي الإنفاق والأهمية الواجب أن نوليها لها لتكون مورد فعال في الدولة.

ترصد الضرائب كل عام لتغطي ٦٠ _ ٧٠ % من الانفاق إلا أنها حقيقة لا تغطي ٥٠ % منه سبب هذا العجز كان في السابق والحاجة إلى قوانين وتشريعات تنظم الضرائب أما الآن وبعد صدور هذه القوانين فإننا نعاني من عجز في آلية التطبيق لأن القوانين تصدر فقط وليس هناك متابعة دؤوبة لكل قرار على أرض الواقع. من هنا يتبين اهمية تطوير الادارة الضريبية وتحديثها .

وهنا رسم توضيحي يبين واردات الدولة والتي يأتي اغلبها من الضرائب :



يدور البحث بشكل رئيسي حول ثلاث محاور رئيسية:

المحور الأول: الإدارة الضريبية الحديثة التي تطورت في ضوء السعي نحو اصلاح النظام الضريبي ليكون أكثر فاعلية وهنا نتحدث عن نماذج الإدارة الضريبية والتي تقسم تبعاً ل: [نوع الضريبة – الوظيفة – الشريحة المكلفة] من الأقدم إلى الأحدث وما يميز كل نموذج.

أما المحور الثاني فيعد الأساسي ويدور حول كبار مكلفي الضريبة والذين يساهمون بـ ٨٠ % من إيرادات خزينة الدولة نتعرف إلى الشريحة التي تدخل ضمن هذا التعريف ثم ننقل لنعلم أساس تسجيل المكلفين وحذفهم من وحدة كبار المكلفين وما يتضمنه النظام الضريبي من مراسيم حول كبار المكلفين وما هو الهيكل الإداري والتنظيمي لوحدة كبار المكلفين دائرة الخدمات - دائرة التسجيل والحذف - دائرة الالتزام دائرة المتابعة وإدارة الديون- دائرة الأرشفة والشؤون الإدارية - دائرة المعلوماتية.

ننتقل بعدها للتحدث عن الرقم الضريبي الذي تمنحه وزارة المالية للمكلفين وما قدمه من مزايا لكل من المكلف والدوائر المالية ودور كل من المحاسب القانوني والمكلف للحصول على هذه المزايا.

نشرح بعدها الإجراءات التي تتبعها الدوائر المالية وأية بيانات تقبل بها وعلى أية رقم من الأرقام المحاسبية تحسب الضريبة والإجراءات من مرحلة التكلفة الأولى – مرحلة التكلفة المؤقتة – مرحلة تكلفة لجنة الطعن – مرحلة تكلفة لجنة إعادة النظر، وكيف تدقق البيانات المقدمة من المكلف ودراسة قائمة الجدول المالي لسنة التكلفة وبنودها.

المحور الثالث والأخير: الذي يتحدث عن دور وحدة كبار المكلفين في زيادة الحصيلة الضريبية ففي سوريا يتم الجمع بين مبدئين لتقسيم الإدارة الضريبية حسب الوظيفة وشريحة المكلف ووفق هذا المبدأ يتم اعتماد مبدأ التقدير الذاتي وما يرتبط به، الرقم الضريبي، وبرامج ونظم حاسوبية متطورة. هنا ندرس تأثير أحداث وحدة كبار المكلفين من خلال الكشف عن إيرادات الخزينة العامة قبل وبعد أحداث هذا القسم، وتطور إيرادات الضريبة بين الأعوام ٢٠٠٤ _ ٢٠٠٨، والعوامل المؤثرة على موارد خزينة الدولة سلبيًا وإيجابيًا.

نختم البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات والتي تساعد القارئ على استخلاص ما وصلت إليه الإصلاحات الضريبية من أحداث وحدة إدارة ضريبة حديثة إلى ما تركته الأنظمة والتشريعات على أرض الواقع من تطورات وكيف ساهمت في زيادة واردات خزينة الدولة.

مشكلة البحث :

لقد صدرت في سوريا في السنوات القليلة الماضية العديد من التشريعات وذلك بهدف اصلاح النظام الضريبي والإدارة الضريبية ومن هذه القرارات قرار أحداث قسم كبار المكلفين فهل حقق هذا القسم الاهداف التي أسس من أجلها في تحقيق الاصلاح الضريبي وزيادة الحصيلة الضريبية ؟ .

فرضيات البحث :

- إن قرار احداث قسم كبار المكلفين لم يكن خطوة في اتجاه اصلاح النظام الضريبي والادارة الضريبية .
- إن وحدة كبار المكلفين لم تحقق الغاية التي انشأت من أجلها .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى التعريف بقسم كبار المكلفين ودراسة مدى مساهمة هذا القسم في زيادة الحصيلة الضريبية مع تحقيق العدالة الضريبية

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث من خلال الاجابة على هذه الاسئلة :
من هم كبار المكلفين؟ وماذا قال التشريع الضريبي عنهم؟ وكيف صمم العمل في القسم الخاص بهم؟ وما هي مؤهلات الكوادر العاملة في القسم؟ وما هي الخدمات التي يقدمها القسم للمكلفين؟ وكيف؟ وما هو دور وأهمية الأئمة في إنجاز القسم لمهامه؟

منهجية البحث :

على المنهج الوصفي التحليلي القائم على استخدام الكتب والتشريعات الضريبية بالإضافة لبلاغات وتعليمات وزارة المالية. وكذلك المنهج الاستنباطي من خلال معرفة المشكلة البحثية ومن ثم تحديد نواحي القصور من أجل تجاوزها لنصل إلى بعض التوصيات والمقترحات .

الفصل الأول : الإدارة الضريبية الحديثة :

مقدمة :

تعتبر موارد الخزينة العامة للدولة الممول الرئيسي لعمليات الإنفاق على اختلافها وبالرغم من تنوع موارد الخزينة العامة للدولة تبقى الضرائب والرسوم من أهم تلك الموارد وتشكل الضرائب والرسوم المورد الرئيسي للخزينة العامة في الدول التي ليس لديها ثروات طبيعية كالنفط والغاز . وفي سوريا تعد الضرائب والرسوم من أهم موارد الخزينة العامة لذلك كان لابد من الاهتمام بالضرائب والعمل على تطويرها حتى يتحقق لنا العدالة في التكاليف والوفر في الحصيلة وقد صدرت في سوريا حزمة من التشريعات الضريبية خلال السنوات الماضية والتي شكلت في مجملها قاعدة هامة وإساسية لنظام ضريبي أكثر شفافية وفاعلية . لذلك تأتي أهمية إصلاح الإدارة الضريبية في المكان والزمان الصحيحين تماماً لأنه وبكل بساطة مهما كانت القاعدة الحقوقية والتشريعية لأي نظام ضريبي حديثة ومتقدمة وملبية للإحتياجات فإن هذه القاعدة تصبح غير ذات معنى ولن تكون قادرة على تحقيق الأهداف الإستراتيجية والأساسية المراد تحقيقها إذا لم يتوافر إدارة ضريبية فاعلة وقادرة وبذات المستوى من الحداثة والتقدم والقدرة على محاكاة الواقع .

في إطار الحديث عن الإصلاح الضريبي في سورية وما شهده من خطوات عملية هامة خلال السنوات القليلة الماضية يعتبر إصلاح الإدارة الضريبية أحد أهم محاور هذا الإصلاح. فبعد أن توفرت القاعدة الحقوقية والتشريعية الجديدة للنظام الضريبي في سورية من خلال حزمة التشريعات التي صدرت خلال السنوات القليلة الماضية، والتي شكلت في مجملها قاعدة هامة وإساسية لنظام ضريبي أكثر شفافية وفاعلية، تأتي أهمية إصلاح الإدارة الضريبية في المكان والزمان الصحيحين تماماً لأنه وبكل بساطة مهما كانت القاعدة الحقوقية والتشريعية لأي نظام ضريبي حديثة ومتقدمة وملبية لاحتياجات المجتمع على اختلافها فإن هذه القاعدة تصبح غير ذات معنى ولن تكون قادرة على تحقيق الأهداف الإستراتيجية و الأساسية المراد تحقيقها إذا لم

يتوافر لها إدارة ضريبية فاعلة وقادرة وبذات المستوى من الحداثة والتقدم والقدرة على محاكاة الواقع بموضوعية وشفافية ووضوح ومن اهم النماذج الحديثة للإدارة الضريبية:

أ -نموذج الإدارة الضريبية حسب نوع الضريبة

ب -نموذج الإدارة الضريبية حسب الوظيفة

ج -نموذج الإدارة الضريبية حسب شريحة المكلفين

اولاً - الإدارة الضريبية حسب نوع الضريبة :

إن من أقدم نماذج الادارة الضريبية تلك التي تقوم أو تبنى بحسب نوع الضريبة حيث تقام دوائر مستقلة لإدارة كل نوع من أنواع الضرائب (دائرة الأرباح الحقيقية -دائرة الدخل المقطوع -دائرة الرواتب والأجور -دائرة الضرائب المباشرة -دائرة الضرائب غير المباشرةوغيرها) حيث تقوم كل دائرة من الدوائر بجميع الوظائف لإدارة الضريبة التي تكون مسؤولة عنها بدءاً من استلام البيانات والمعلومات المتعلقة بالمكلف وانتهاء بإصدار مبلغ الضريبة المتحققة عليه وإبداءها دوائر التحصيل لتحويلها

ثانياً -الإدارة الضريبية حسب الوظيفة :

في هذا النظام تقام دوائر مستقلة للقيام بكل وظيفة من الوظائف الإدارية الرئيسية (معالجة البيانات الضريبية _التحصيل _ التدقيق) حيث تقوم دائرة واحدة متكاملة بإدارة جميع الضرائب المحلية المباشرة منها وغير المباشرة من حيث الوظيفة و من أهم المزايا الرئيسية لهذا المنهج:

- تحسين امتثال المكلفين
- القدرة على اجراء عمليات تدقيق مشتركة لجميع انواع الضرائب
- زيادة انتاجية مكلفي الضرائب
- الحد من التواطؤ بين المكلفين وموظفي الضرائب

ثالثاً - الإدارة الضريبية حسب شريحة المكلفين :

ظهر هذا المنهج في تنظيم الإدارة الضريبية منذ أوائل التسعينات من القرن العشرين وفي هذا النظام تصمم البرامج وخدمات لفئات معينة من المكلفين (مثل كبار ومتوسطي وصغار المكلفين)

ومن مزايا هذا النظام القائم على شريحة المكلفين :

- تعزيز القدرة على المساواة
- تخصيص الموارد على أساس المخاطرة
- زيادة التوافق بين برامج التحصيل والخدمات النوعية لمختلف أنواع المكلفين.

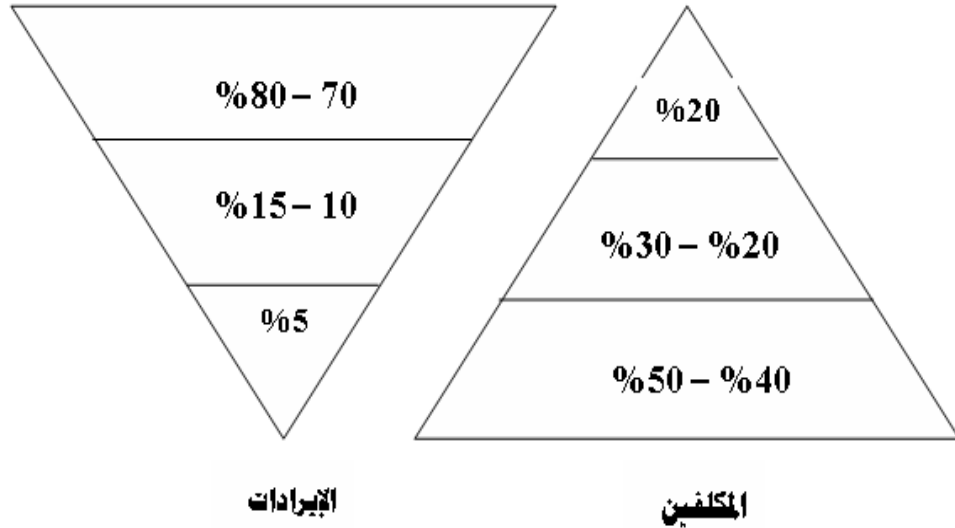
رابعاً - الإدارة الضريبية في سوريا :

في سوريا تم اصدار العديد من التشريعات الضريبية لغاية ٢٠٠٧ تم بموجبها تغيير كل المنظومة الضريبية في سورية، لتلتفت بعدها إلى إصلاح الإدارة الضريبية حيث أحدثت - كما اغلب دول العالم- إدارة متخصصة تدير هذا القطاع وهي الهيئة العامة للضرائب والرسوم (أحدثت في نهاية ٢٠٠٧) لتعتمد أساليب حديثة نقلت الضرائب من التقسيم النوعي إلى التقسيم الوظيفي أي ملف واحد لكل مكلف بدلاً من ملف لكل ضريبة يكلف بها المكلف، مع تقسيم المكلفين إلى فئات كبار ومتوسطي وصغار التكليف، حيث أحدثت أقسام لمتوسطي المكلفين في ٨ محافظات سورية وقسمين لكبار المكلفين في كل من دمشق وريفها على ان يتم احداث اقسام في بقية المحافظات برقم عمل ٢٠ مليون ليرة للمتوسط و ٧٠ مليون ليرة للمكلف الكبير

الفصل الثاني: نظرة عامة على كبار المكلفين

مقدمة :

دلت الدراسات في كثير من المجتمعات الضريبية على أن 20% من المكلفين يؤدون حوالي 80% من كتلة الضرائب والرسوم المسددة للخزينة العامة للدولة، وأن باقي المكلفين الذين يشكلون 80% من إجمالي المكلفين يؤدون 20% من الضرائب المسددة للخزينة العامة للدولة.



كما دلت هذه الدراسات على أن الإدارة الضريبية تبذل الجهد ذاته في التعامل مع هاتين الشريحتين من المكلفين مما يقود إلى النتيجة المنطقية وهي أنه على الإدارة الضريبية أن تركز جهدها على الشريحة التي تسدد الـ 80% من كتلة الضرائب والرسوم المسددة للخزينة العامة للدولة، بحيث تقدم لها أفضل الخدمات والتسهيلات بهدف قيام هذه الشريحة بواجبها تجاه الخزينة العامة للدولة ببسر وسهولة من خلال توفير مركز لتقديم الخدمات المتميزة، واتباع أبسط الطرق والوسائل لإدارة وإنجاز الشؤون الضريبية لهذه الشريحة... والأصل في هذه التجربة هو أن يكون مركز واحد على مستوى الدولة يعنى بشؤون كبار المكلفين (إدارة مركزية واحدة)، ويتم

اختيار عمال لها من أكفأ الكوادر العاملة في الإدارة الضريبية، ويجب أن تتوفر مجموعة من الصفات الأساسية بهذه المجموعة من الكوادر، ومن أجل ذلك يتم اختيار هذه الكوادر بعناية وفق أسس محددة ليتم إخضاعهم لعدد من دورات التدريب والتأهيل من المستوى المتقدم، ومن ثم يتم اختبارهم لمعرفة مدى انسجامهم وملائمتهم لروح وهدف المشروع ، ويشرف على هذا المركز ويدار من قبل اختصاصيين بمستوى إداري رفيع المستوى في الوزارة.

المبحث الأول من هم كبار المكلفين:

كبار المكلفين :هم كبار دافعي الضرائب في المجتمع الضريبي، وقد سمي القسم بهذه التسمية لأنه يضم ويعنى بالتعامل مع هذه الفئة من المكلفين، وهو يقوم على مبدأ جوهرى في تقديم أفضل الخدمات وبأسرع وقت ممكن ومنح مزايا محددة لهذه الشريحة من المكلفين وذلك ضمن إطار تنظيمي وقانوني واضح وشفاف.

وقد صدر قرار السيد وزير المالية رقم /2428/تاريخ 23/8/2006 والمتضمن إحداث قسم لكبار المكلفين في مديرية مالية دمشق، ويعنى بأمور كبار المكلفين في كل من محافظتي دمشق وريف دمشق .وستقوم وزارة المالية –إنشاء الله –خلال الأشهر القليلة القادمة بإحداث أقسام مماثلة في كل من محافظات حلب، وحمص، والمنطقة الساحلية، ومن ثم التوسع ليعمم على كافة المحافظات لاحقاً، وذلك بغية تحقيق الهدف الأساسي في توحيد هذه الأقسام في وحدة مركزية على مستوى القطر، تهتم بالأمور الضريبية لكبار مكلفي سوريا بأكملها.

المبحث الثانى معايير التسجيل والحذف لكبار المكلفين :

هناك مجموعة من المعايير يتم على أساسها تحديد كبار المكلفين، فبعض الدول اعتمدت معياراً واحداً وبعضها اتجه لاعتماد أكثر من معيار، وأهم المعايير المعتمدة في تحديد كبار المكلفين تتمثل في: ١-رقم العمل السنوي ٢- الربح الصافي السنوي المحقق. ٣ _ بعض الأنشطة تحديداً.

وقد اتجهت سوريا لاعتماد أكثر من معيار في اختيار كبار المكلفين من حالة اعتماد معيار واحد وبناءً عليه فقد صدر قرار السيد وزير المالية رقم 2937/تاريخ 5/10/2006 والمتضمن تحديد معايير التسجيل في قسم كبار المكلفين -في المادة الأولى منه وفقاً للأسس التالية:

- . كل مكلف من فئة مكلفي الأرباح الحقيقية الذي يبلغ رقم عمله السنوي /70.000.000/ل.س بموجب بيانه المقدم للدوائر المالية.
 - . كل مكلف من فئة مكلفي ضريبة الدخل المقطوع يبلغ رقم عمله السنوي /70.000.000/ل.س بحسب قرار التكلفة القطعي.
 - . كل مكلف من أي فئة من فئات المكلفين بلغت أرباحه السنوية الصافية مبلغ /5.000.000/ل.س وذلك بموجب بيانه الضريبي المقدم للدوائر المالية أو قرار التكلفة القطعي بالنسبة لمكلفي ضريبة الدخل المقطوع.
 - . المؤسسات التي تمارس الأنشطة الاقتصادية التالية:
 - . المصارف.
 - . شركات التأمين وإعادة التأمين.
 - . الشركات المساهمة مهما كان نوع نشاطها.
 - . يجوز للدوائر المالية ولاعتبارات أخرى اقتراح اعتبار بعض المكلفين من عداد قسم كبار المكلفين.
- كما حدد هذا القرار في المادة الثانية منه معايير حذف التسجيل حيث نصت على:
- . يتم حذف التسجيل في قسم كبار المكلفين حين فقدان أحد شروط التسجيل الذي تم التسجيل على أساسه لسنتين متتاليتين.

المبحث الثالث: ماذا تَصْمَن التشريع الضريبي السوري عن كبار المكلفين؟

نصت الفقرة أ/ من المادة 1/ من المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام 2006 على

مايلي:

يضاف إلى المكلفين المعددين في الفقرة أ/ من المادة 2/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته البنود الآتيان:

. المكلفون الذين يتم اعتبارهم من عداد كبار المكلفين.

. مكاتب وشركات تداول الأوراق المالية.

وهذا يعني أن أي مكلف ومن أي فئة كان، عندما يصنف من كبار المكلفين يصبح خاضع لأحكام الضريبة على الأرباح الحقيقية.

كما نصت المادة 2/ من المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام 2006/ على ما يلي:

تعدل الفقرة أ/ من المادة 13/ من القانون رقم 24/ لعام 2003/ وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي:

يترتب على المكلفين أن يقدموا إلى الدوائر المالية بياناً خطياً بنتائج أعمالهم الصافية من ربح أو خسارة خلال السنة السابقة في الآجال الآتية:

لغاية 31/ أيار من كل سنة بالنسبة للشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة والشركات والمنشآت العامة ومكلفي قسم كبار المكلفين.

وأيضاً نصت المادة 10/ من المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام 2006 على ما يلي:

تضاف إلى الفقرات المعددة في المادة 2/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته الفقرتان الآتيتان:

خلافاً لأحكام المادة 3/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته يعتبر قسم

كبار المكلفين المركز الرئيسي لمعالجة الأوضاع الضريبية لكبار المكلفين،

ويحدد بقرار من وزير المالية أو من يفوضه مديرية المالية المختصة التي تتولى

معالجة أوضاعهم الضريبية وأسلوب تدقيق قيودهم.

يجب على المكلفين الذين يتم اعتبارهم من كبار المكلفين المبادرة إلى التسجيل لدى قسم كبار المكلفين المختص خلال مدة أقصاها /30/ يوماً من تاريخ تبليغهم.

المادة ١٥-من المرسوم التشريعي رقم /٦٤/ لعام ٢٠١٠ :

تعديل الفقرة /ز/ من المادة/٢/ من القانون /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته بحيث تصبح على النحو الآتي :

ز-١- تحدد شروط التسجيل أو الحذف المقررة لكبار ومتوسطي المكلفين بقرار من وزير المالية.

٢- يتم تسجيل أو حذف المكلفين الذين تنطبق عليهم شروط التسجيل أو الحذف بقرار من المدير العام للهيئة .

٣- يحق للمكلف الذي يرغب بأن يكون من عداد كبار أو متوسطي المكلفين تقديم طلب للهيئة، وللهيئة الحق في قبول أو رفض طلبه استثناءً من شروط التسجيل المقررة على أن يصدر ذلك بقرار من وزير المالية

ونصت الفقرات (ب - ج - د) من المادة /11/ من المرسوم التشريعي المذكور على

مايلي:

تضاف إلى نهاية أحكام المادة (30) من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته العبارة التالية" :تلتزم لجنة الطعن بدعوة كبار المكلفين أو من يفوضونهم لحضور جلساتها حين دراسة اعتراضاتهم بهدف الاستماع إلى توضيحاتهم وشروحاتهم."

يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح كبار المكلفين الذين يقدمون للدوائر المالية بيانات واقعية عن نشاطهم حوافز معنوية بناءً على اقتراح من وزير المالية. تعد من النفقات التي يمكن تنزيلها من الأرباح غير الصافية التي يحققها كبار المكلفين النفقات الشخصية وتحدد هذه النفقات وأسس قبولها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القسم تحكمه أنظمة خاصة، بحيث يقوم بتقديم الخدمات والمعلومات والإرشاد والتوعية، ومن ثم إدارة قوية وفعالة لمخاطر التدقيق والمتمثلة في تصاريح المكلفين عن مختلف ضرائبهم، كما أن هذا القسم يقوم بإدارة جميع أنواع الضرائب والرسوم (المباشرة والغير مباشرة) ، لذلك فإن المكلفين المسجلين في هذا القسم يقومون بتقديم بياناتهم الضريبية وإقراراتهم وطلباتهم وكل ما يخص جميع أنواع الضرائب والرسوم الخاضعين لها في هذا القسم حصراً، وبالتالي إذا لجأ أحد كبار المكلفين إلى أي دائرة من دوائر مديرية المالية ليقدم بيان مثلاً، أو أي شيء آخر يخص ضرائبه، فإنه يتم توجيهه إلى القسم المعني بأموره وهو (قسم كبار المكلفين)

المبحث الرابع: الهيكل الإداري والتنظيمي لقسم كبار المكلفين

يتكون قسم كبار المكلفين من مجموعة من الدوائر والشعب ترتبط جميعها برئاسة القسم، وترتبط رئاسة القسم بمدير مالية المحافظة الذي يرتبط بدوره بوزارة المالية.

و هكذا نجد أن القسم يتألف من ست دوائر:

دائرة الخدمات.

دائرة التسجيل والحذف.

دائرة الالتزام.

دائرة المتابعة وإدارة الديون.

دائرة الأرشفة والشؤون الإدارية.

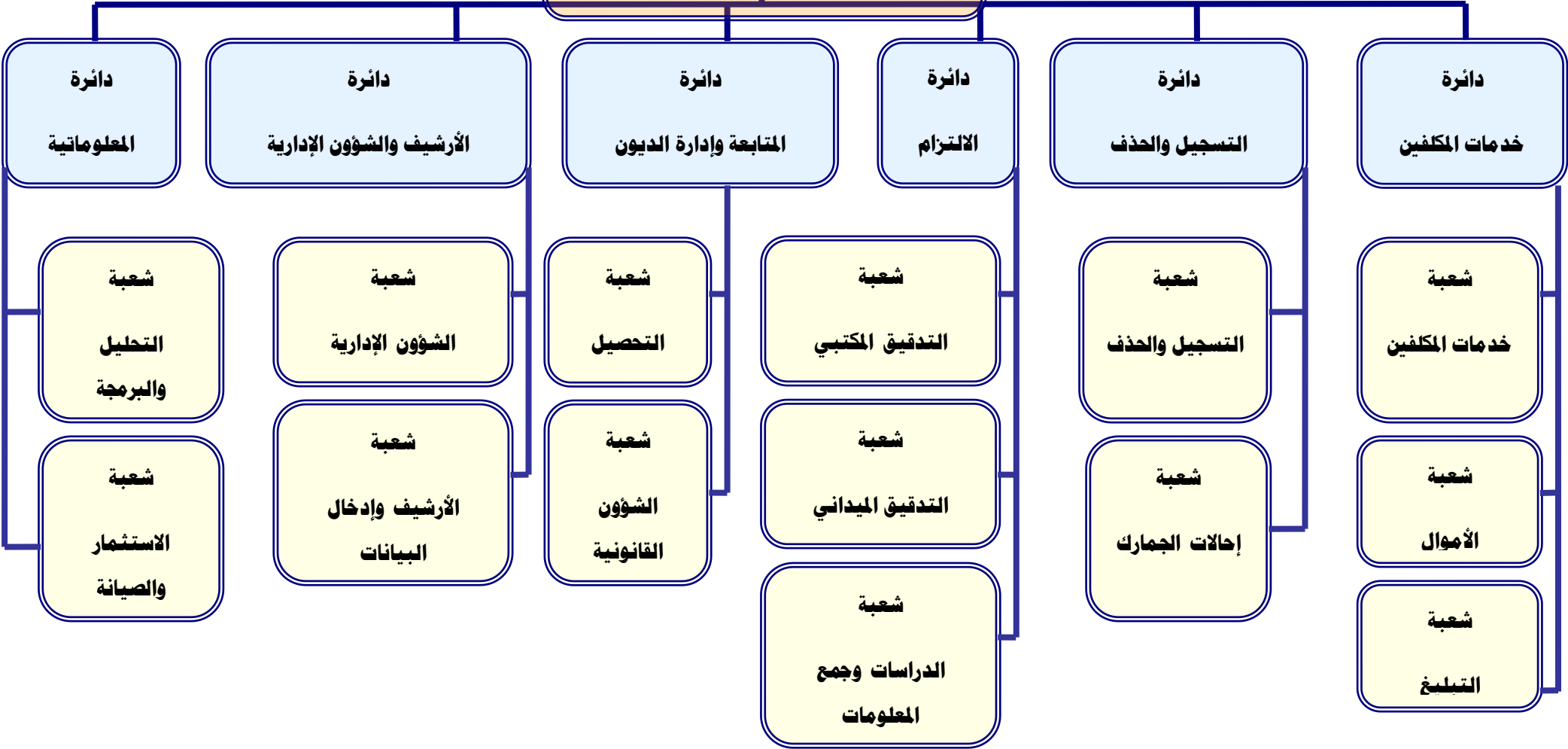
دائرة المعلوماتية.

وفيما يلي خارطة الهيكل الإداري والتنظيمي للقسم:

وزارة المالية

مدير مالية المحافظة

رئيس قسم كبار المكلفين



دائرة خدمات المكلفين:

عبارة عن نقطة التواصل الأولى فيما بين المكلفين والإدارة الضريبية وهي المسؤولة عن تقديم كافة الخدمات وبأسرع وقت ممكن. ومن مهامها الرئيسية:

- استقبال المكلف وتزويده بكافة الطلبات والاستمارات والبيانات الضريبية وكتيبات الشرح والبروشورات والإجابة على جميع استفساراته.
- إجراء مقابلات تثقيفية وإعلامية مع كبار المكلفين.
- استلام كافة البيانات الضريبية والطلبات والاستمارات والاعتراضات على التكاليف الضريبية المقدمة من قبل المكلفين.
- استلام الشكاوى المقدمة من المكلفين ومتابعة الرد عليها من الدوائر المختصة ومن ثم تسليمها للمكلف.
- استلام قوائم قبول أو رفض التسجيل /الحذف وإعلام المكلفين بها.
- تسليم شهادات التسجيل للمكلفين المقبول تسجيلهم في القسم.
- إرسال رسائل تذكير للمكلفين لتقديم البيانات الضريبية قبل انتهاء المهلة القانونية بعشرة أيام.
- إعلام المكلفين بمواعيد المقابلات الخاصة بدائرة التسجيل.
- استلام طلبات براءات الذمة وتسليمها للمكلف بعد إنجازها أصولاً.
- تنظيم أوامر القبض بالمبالغ المترتبة على المكلفين واستلامها أصولاً.
- استلام البريد الخاص بالتبليغ والقيام بعملية التبليغ للمكلف أصولاً وذلك فيما يخص المكلف من إنذارات وإخبارات ووثائق وقرارات وغير ذلك.

دائرة التسجيل والحذف:

وتكون مسؤولة عن تسجيل كبار المكلفين وإصدار شهادات تسجيلهم ومنحهم الرقم الضريبي والبطاقة الضريبية، إضافة إلى حذف تسجيلهم. ومن مهامها الرئيسية:

- تسجيل كبار المكلفين في القسم والذين صدر بهم قرار وزاري.
- دراسة طلبات التسجيل واقتراح القرار المناسب بالقبول أو الرفض.
- منح رقم ضريبي وشهادة تسجيل للمكلفين الذين تم تسجيلهم.

- دراسة طلبات حذف التسجيل واقتراح القرار المناسب بالقبول أو الرفض.
- دراسة أوضاع المكلفين الواجب تسجيلهم إلزامياً واقتراح القرار المناسب بالقبول أو الرفض.
- دراسة أوضاع المكلفين الواجب حذف تسجيلهم إلزامياً واقتراح القرار المناسب بالقبول أو الرفض.
- اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المكلفين الواجب تسجيلهم إلزامياً والذين لم يلتزموا بالتسجيل.
- معالجة كافة استفسارات المكلف حول عملية تسجيله.
- تحديث قاعدة البيانات في حال حدوث أي تغيير على المعلومات الواردة في استمارة معلومات المكلف.
- استلام التقارير والإحالات المعدة من قبل الجمارك أو دائرة الالتزام والتي تتضمن أسماء المستوردين غير المسجلين من كبار المكلفين وذلك بهدف تسجيلهم.

دائرة الالتزام:

- وتكون مسؤولة عن تدقيق كافة أنواع الضرائب والرسوم وإنجاز التكاليف الضريبية وفق مبدأ التقدير الذاتي. ومن مهامها الرئيسية:
- استلام وتوزيع الملفات على المراقبين حسب درجة الخطورة وكفاءة المراقب.
- تتبع أوضاع ونشاطات مكلفي الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة عن طريق المصادر الرسمية وغير الرسمية بهدف تطبيق أحكام القوانين والأنظمة. وجمع البيانات والمعلومات عن مطارح الضرائب والرسوم من مختلف الجهات.
- اختيار الملفات الخاضعة للتدقيق بناء على نظام إدارة المخاطر وبالتنسيق مع رئيس القسم وذلك انطلاقاً من نتائج دراسات وتقارير الدائرة عن المكلفين حيث يتم تصنيف الملفات حسب درجة خطورتها.

- فحص مكتبي للبيانات المقدمة من المكلفين وفق نظام إدارة المخاطر.
- تدقيق القيود والسجلات للملفات الخاضعة للتدقيق الميداني فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.
- القيام بالزيارات الميدانية لأماكن عمل المكلفين الخاضعة ملفاتهم للتدقيق للتأكد من صحة المعلومات الواردة في البيانات المقدمة وتنظيم محضر الزيارة.
- الرد على الاعتراضات المقدمة من قبل المكلفين.
- اقتراح الاعتراض على قرارات لجان الفرض وطلب التصحيح بالنسبة لقرارات لجان إعادة النظر.
- إجراء الدراسات حول رواج وركود المهن والفعاليات بالإضافة إلى تأثير التطورات الحاصلة على مختلف الأسعار للمواد والسلع وتأثيرها على النشاطات والمهن وعلى نسب الأرباح.
- التنسيق مع قسم الاستعلام ومكافحة التهرب الضريبي بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بالمكلفين.
- متابعة المكلفين المكتومين وغير المسجلين واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.

دائرة المتابعة وإدارة الديون:

- وتكون مسؤولة عن معالجة ومتابعة كافة المستحقات الضريبية من التحقق والتحصيل وجميع الأمور القانونية المتعلقة بذلك. ومن مهامها الرئيسية:
- القيام بجميع إجراءات تحصيل الضرائب و الرسوم المباشرة وغير المباشرة والغرامات و الجزاءات والإضافات المترتبة عليها وفق القوانين.
- تنظيم كافة أنواع الإخبارات المتعلقة بالتكاليف الضريبية.
- إعداد قوائم تحقق بالمبالغ المحصلة والواجبة التحصيل.

- اتخاذ إجراءات الحجز بحق المكلفين المتخلفين عن الدفع وفق القوانين والأنظمة.
- دراسة الطلبات المتعلقة برد المبالغ للمكلفين وعمليات التقاص وتقسيم الضرائب وتأجيل تحصيلها وإبداء الرأي فيها.
- إعداد مشاريع قرارات ترقين التكاليف والرسوم والذمم والغرامات والفوائد والجزاءات الهالكة والساقطة بالتقادم.
- متابعة و مراقبة أعمال تحصيل الأموال العامة بهدف رفع نسبة التحصيل والوصول بها إلى أعلى نسبة ومعالجة المواضيع المتعلقة بذلك.
- دراسة طلبات براءة الذمة (المالية والعامة) ومتابعة إنجازها.
- متابعة الدعاوى الخاصة بأمور التحصيل لدى القضاء وكافة الإجراءات القانونية الناجمة عن عمل القسم.
- الإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالقوانين والأنظمة النافذة والتيترد من دائرة خدمات المكلفين والتي تعذر الإجابة عليها.

دائرة الأرشفة والشؤون الإدارية:

وتكون مسؤولة عن تنظيم الأعمال الإدارية للقسم وعن بناء قاعدة بيانات مركزية تساعد في إعداد الدراسات والتقارير اللازمة عن كافة أعمال القسم. ومن مهامها الرئيسية:

- استلام كافة البيانات الضريبية والاستمارات والطلبات المقدمة من المكلفين من دائرة خدمات المكلفين وفتح ملف ضريبي لكل مكلف.
- إحالة الملفات الضريبية إلى دائرة الالتزام أصولاً.
- تزويد باقي دوائر القسم بكافة المعلومات المطلوبة من خلال قاعدة البيانات المتوفرة لديها.
- إنشاء ملف مركزي لكل مكلف.
- أرشفة الملفات الضريبية التي اكتسبت الدرجة القطعية.

- رفع التكاليف المعترض عليها وغير المعترض عليها إلى الجهة المختصة.
- استلام و تسليم الملفات المركزية والرقابة على حركة الملف المركزي للمكلف من مختلف الدوائر.
- حفظ التعاميم و البلاغات و القرارات و التعليمات و الأوامر بالإضافة إلى كل ما يصدر عن رئيس القسم و إرسال نسخة إلى الجهة المختصة.
- القيام بأعمال الديوان الإداري و أرشفته والقيام بخدمات الطباعة والسحب والتصوير.
- دراسة متطلبات القسم من الكوادر و التجهيزات و احتياجاتها من التدريب بالتعاون مع رؤساء الدوائر و وضع برامج التدريب المناسبة الخاصة بكل دائرة و الإشراف عليها.
- إعداد الدراسات اللازمة لرفع مستوى الأداء و تطوير العمل.
- القيام بكافة الأعمال الأخرى التي لها صفة أمانة السر

دائرة المعلوماتية:

- وتكون مسؤولة عن دعم القسم بالبرمجيات اللازمة والمقترحة لأتمتة العمل في كافة الدوائر، إضافة للإشراف على صيانة وتشغيل كافة التجهيزات الحاسوبية المتواجدة بالقسم. ومن مهامها الرئيسية:
- القيام بأعمال التحليل والبرمجة للمشاريع المقرر إدخالها في خطة المكننة.
 - القيام بإعداد الأعمال اللازمة لاستثمار وتنفيذ البرامج الجاهزة وتنفيذ المعالجات اللازمة في الحاسب.
 - تشغيل الحاسب والآلات والأجهزة الملحقة به بما يخدم حسن تشغيل الحاسب في تنفيذ البرامج وتلبية حاجات الدوائر المستفيدة بالشكل والمضمون المطلوبين.
 - تأمين أعمال صيانة تجهيزات الحاسب والأجهزة والمعدات المساعدة والملحقة به.

- اقتراح الخطط اللازمة للدورات التدريبية في مجال البرمجة والتحليل وعلم الحواسيب وتشغيلها.
- إدارة ومراقبة حسن أداء نظم البرمجيات ونظم إدارة قواعد البيانات.
- الإشراف على حسن تنفيذ خطة حفظ واسترجاع البيانات والبرمجيات المختلفة.
- الإشراف على الأعطال الطارئة على الأنظمة البرمجية المعيارية والشبكات المحلية والواسعة بالتنسيق التام والفعال مع قسم المعلوماتية في المديرية.
- مراقبة سلامة تنفيذ سياسة الدخول إلى الشبكات الحاسوبية وأمان البيانات والبرمجيات والحسابات.
- مراقبة عدم التدخل الخارجي على البرمجيات الأساسية و التطبيقات من كافة الفنيين في المديرية أو خارجها.
- تدريب عناصر القسم على كافة البرامج بالقسم وكيفية استثمارها.
- الإشراف على الاستثمار في التجهيزات المختلفة من مخدمات ومحطات عمل وطابعات وتجهيزات شبكية وكل ما يتعلق بنظم التشغيل ونظم إدارة قواعد البيانات.

المبحث الخامس: الرقم الضريبي وكبار المكلفين

الرقم الضريبي هو رقم غير وصفي تمنحه وزارة المالية للمكلف ليلزمه طوال فترة تواجده، ويُمكن الدوائر المالية من تحديد المكلفين سواء كانوا أفراد أو اعتباريين. ففي البداية قامت وزارة المالية بمنح الرقم الضريبي والبطاقة الضريبية لكبار المكلفين المسجلين في قسم كبار المكلفين بمديرية مالية مدينة دمشق، ومن ثم انتقلت بمنحه إلى المصدرين والمستوردين على مستوى سوريا، ومازالت مديريات المالية في المحافظات تقوم بذلك، على أن يتم الانتقال بمنح الرقم الضريبي لكل مكلفي سوريا وبشكل تدريجي

أهم مزايا وفوائد الرقم الضريبي:

بالنسبة للمكلف:

- القدرة على إجراء كافة التعاملات الضريبية باستخدام رقم واحد.
- توفير إمكانية تبادل المعلومات في مكان واحد.
- التسريع في إجراء كافة المعاملات المالية.
- تفادي وقوع الأخطاء أو الازدواجية بسبب تشابه أسماء المكلفين في بعض الأحيان.

بالنسبة للدوائر المالية:

- مراقبة كافة معلومات المكلف المالية من خلال إدارة تعريف واحدة (الرقم الضريبي)
- تبسيط الإجراءات.
- توفير إمكانية إدارة المخاطر بما يضمن العدالة الضريبية.
- تسجيل معلومات المكلفين على مستوى سوريا ضمن قاعدة بيانات مركزية.
- توفير إمكانية الربط المستقبلي مع جهات حكومية مختلفة، وأهمها الجمارك بحيث سيتم انجاز المعاملات من خلال هذا الرقم

المبحث السادس: مزايا احداث قسم كبار المكلفين

اولاً: المزايا المقدمة للمكلفين :

- اعتماد مبدأ التدقيق بالعينة لبيانات المكلفين، وفق مبدأ التقدير الذاتي مستقبلاً.
- إجراءات مبسطة وشفافة: تم توضيحها في وصف دقيق لسير العمليات والدورات المستندية لجميع معاملات المكلفين مع هذا القسم.
- بيئة ودية قائمة على التعاون من خلال فهم أكبر لاحتياجات المكلفين من قبل موظفي القسم.

- خدمات متكاملة من قبل كادر محترف: تم اختياره وتأهيله وتدريبه وفق أحدث المعايير والبرامج المتبعة عالمياً، وتحت إشراف اختصاصيين بمستوى إداري رفيع المستوى في وزارة المالية.
- السرعة في تقديم الخدمات: وذلك من خلال إدارة شؤون المكلف بـمكان واحد واختصار الكثير من الإجراءات الروتينية.
- توعية وإرشاد المكلفين وإطلاعهم على المستجدات أول بأول: وذلك من خلال التركيز المستمر والدائم على توعية المكلفين كهدف أساسي من أهداف هذا القسم.
- تزويدهم بكافة المعلومات عن طريق البروشورات والكتيبات ووسائل الاتصال الحديثة المختلفة مثل موقع الانترنت والإيميل والفاكسات والإجابة على كافة الاستفسارات الهاتفية وما إلى ذلك.
- الاستفادة من مجموعة المزايا التي نص عليها المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام 2006 (قبول النفقات الشخصية، حضور لجان الطعن، مزايا معنوية.... الخ)

ثانياً: المزايا المقدمة لوزارة المالية :

- ستحصل وزارة المالية من جراء إنشاء أقسام كبار المكلفين على الكثير من الفوائد والمزايا، نذكر منها:
- ستكون هذه الأقسام خطوة هامة لاستكمال عملية الإصلاح الضريبي الجارية ويمثل القسم المحدث في مديرية مالية دمشق، النواة المركزية الرائدة على مستوى القطر، إلى أن يتم التعميم من خلالها إلى باقي المحافظات.
 - ولعل من أهم ما ستقدمه هذه الأقسام للوزارة هو تزويد السيد الوزير بتقارير شفافة ودقيقة، وتوفير معطيات واقعية وصحيحة لصانعي ومتخذي القرار، وذلك من خلال قاعدة البيانات المؤتمتة التي ستتوفر في هذه الأقسام، حيث سيتم إعداد تقارير دقيقة عن الالتزام والتحصيل والمستحقات والمتأخرات

والإيرادات وما إلى ذلك، وسترفع هذه التقارير بشكل دوري إلى كل من السيد الوزير وصانعي ومتخذي القرار لتساعدهم في اتخاذ القرارات المناسبة وفي الأوقات المناسبة.

- كما ستستفيد وزارة المالية من إحداث هذه الأقسام في معالجة مسألة الشفافية وتحديد المسؤوليات وذلك من خلال وضوح الصلاحيات والمسؤوليات لكل موظفي هذه الأقسام والتي تم تحديدها بشكل دقيق ومفصل في النظام الداخلي لهذه الأقسام وبطاقات الوصف الوظيفي.
- أيضاً ستتمكن وزارة المالية من تحصيل الإيرادات الضريبية بجدوى اقتصادية عالية وذلك من خلال انخفاض التكلفة التي تتحملها الإدارة الضريبية باعتمادها على التقدير الذاتي بدلاً من التقدير الإداري المتبع حالياً والذي يكلف الإدارة الضريبية تكاليف عالية جداً مقارنة مع التقدير الذاتي.

المبحث السابع: أهمية دور المحاسب القانوني والمكلف في الحصول على

المزايا الخاصة بكبار المكلفين

تؤكد وزارة المالية قناعتها التامة بأهمية دور كل من المكلف والمحاسب القانوني في الوصول إلى مجتمع ضريبي أفضل قائم على التعاون وتحقيق المنافع المشتركة بين الدوائر المالية والمكلفين على حد سواء من خلال ترسيخ وتعميق العلاقة الشفافة والواضحة بين المكلف والدوائر المالية، والوصول إلى مجتمع ضريبي جيد يتم من خلال تكامل العلاقة بين العناصر الرئيسية الثلاثة (المكلف - الإدارة الضريبية - المحاسب القانوني) وبالتالي فإن التعاون بين كل هذه الأطراف لابد أن يكون وثيقاً وفعالاً:

دور المحاسب القانوني:

- توجيه وتوعية المكلف بواجباته الضريبية وبشكل دائم.
- تقديم المشورة الضريبية بكل شفافية ووضوح.

- الدقة في ملئ نماذج الوثائق والبيانات والاستمارات الضريبية، لتكتسب الصفة القانونية الصحيحة.
- التأكد من الوثائق والأوراق الواجب إرفاقها بالبيانات المطلوبة من قبل الإدارة الضريبية.

دور المكلف:

- الشفافية الكاملة في توفير المعلومات والمستندات للمحاسب القانوني والإدارة الضريبية.
- الالتزام بالقوانين والتعليمات وتطبيقها بالشكل الأمثل.
- الالتزام بمواعيد المقابلات والمراسلات بينه وبين الإدارة الضريبية.
- الالتزام بمواعيد تقديم البيانات والتصريح بنتائج الأعمال والبيانات الأخرى بكل شفافية.
- التعاون الكامل مع الإدارة الضريبية.

التزام المكلف والمحاسب القانوني وتفهمهم للنصوص القانونية سيمنح المكلف من الحصول على مزايا كبار المكلفين بما ينعكس إيجاباً على الدوائر المالية والمكلف على حدٍ سواء.

المبحث الثامن : المراجعة الضريبية لقسم كبار المكلفين

أولاً : إجراءات الدوائر المالية

كما ذكرنا في نظرة المرسوم 51 لعام 2006 حيث جاء بالفقرة أ/ من مادة 1 على أن يضاف المكلفين كتعديل على الفقرة أ/ من المادة 2 من قانون 24 لعام 2003 وهم :

المكلفون الذين يتم اعتبارهم من عداد كبار المكلفين .
هنا نجد أن أي مكلف من كبار المكلفين يصبح خاضع لأحكام الضريبة على الأرباح الحقيقية .

و أن إجراءات تقديم البيانات و التدقيق والمراجعة وحتى الاعتراض لفئة كبار المكلفين لا يختلف عن سائر المكلفين إلا في :

اعتماد مبدأ التدقيق بالعينة لبيانات المكلفين ، وفق مبدأ التقدير الذاتي حيث تعتبر الدوائر المالية بيان المكلف ذا مصداقية وتقوم بحساب الضريبة المستحقة وفق هذا البيان .

وبالتالي فإن إجراءات الدوائر المالية في قسم كبار مكلفين لن يختلف عن فئة الأرباح الحقيقية .

فبعد أن تستلم الدوائر المالية البيان من المكلفين تقوم الدوائر المالية بالإجراءات التالية :

١ - مرحلة التكاليف الأولى :

إذاً يقوم قسم كبار المكلفين باعتماد الأرباح المصرح عنها من قبل المكلف دون تعديلات جوهرية إذ يكتفى في بعض الأحيان بمجموعة من الملاحظات التي يطلب من المكلف الامتثال لها ثم ليصار إلى تنظيم جداول التحقق من قبل شعبة الشؤون القانونية والتي ترسل إلى شعبة التحصيل لتثبت في قيود الأخيرة تحقيقات المبالغ الجاري تحصيلها بشكل مسبق بالاستناد إلى بيانات

المكلفين ولتتم ملاحقة الذين لم يسددوا ما ترتب عليهم خلال المهلة القانونية المتمثلة ب 30 يوم من تاريخ تقديم البيان الضريبي .

٢ - :التكليف المؤقت :

تطرح الضريبة على الأرباح الصافية للمكلف التي قدمها في بيانه بدون تعديل من المراقب أو مع التعديل ، ويعد التكليف الصادر على هذا المرحلة قابل لطعن والتعديل حيث يحق للمكلف أن يعترض على التعديل خلال 30 يوم من تاريخ التبليغ ، وعلى المكلف الذي يود الاعتراض على التكليف المؤقت أن يتقيد بما يلي :

- أن يبين التقديرات التي يقبل بها .
- أن يكون الاعتراض كتابيا وموقعا من المكلف
- أن يقدم الوثائق التي تثبت ادعائه .

٣ - :مرحلة تكليف لجنة الطعن(لجنة فرض الضريبة):

يحق للمكلف الاعتراض على التكليف المؤقت ضمن المهل القانونية وذلك أمام لجنة تسمى (لجنة فرض الضريبة) ولهذه اللجنة صلاحيات واسعة أهمها :

١ -تدقيق جميع البيانات والتكاليف التي تفرضها الدوائر المالية واعتراض المكلفين

ب -دعوة المكلفين المعترضين للاستماع إليهم عند الحاجة

ج -ممارسة الصلاحيات الممنوحة لمراقب الدخل

د -إقرار التكليف زيادة أو نقصان ويحق لمكلف الاعتراض على لجنة فرض الضريبة أمام لجان إعادة النظر خلال 30 يوم من يوم الذي يلي تاريخ تبليغ قرار لجنة الفرض إلى المكلف .

وقد نصت المادة 11 بالفقرة ب / بأن تلتزم لجنة الطعن بدعوة كبار المكلفين أو من يفوضهم لحضور جلساتها حين دراسة اعتراضاتهم بهدف الاستماع إلى توضيحاتهم وشروحاتهم .

٤ - :مرحلة تكليف لجنة إعادة النظر :

تعد لجنة إعادة النظر المرجع الأخير في فض المنازعات الضريبية ، وقراراتها تتخذ الصفة القطعية حيث لا يحق لمكلف اللجوء إلى القضاء ، وإن صلاحيات لجنة إعادة النظر تنحصر فيما يلي :

البت في الاعتراضات من المكلفين أو من الدوائر المالية في قرارا لجنة الطعن (لجنة فرض الضريبة) .

البت في طلبات التصحيح المقدمة من المكلفين والدوائر المالية لقرار لجنة إعادة النظر ذاتها.

ثانيا :تدقيق البيانات والقيود الوثائق المقدمة من كبار المكلفين

نص القانون التجاري على إلزام المكلفين بمسك الدفاتر اليومية /يومية مبيعات ومشتريات والصندوق والمصرف / واجبات المكلف: يجب على كل منشأة أن تحتفظ بالمستندات لكي يسهل اطلاع عليها ومن أجل مراجعة القيود الحسابية .

أهم الشروط الواجب توافرها في الدفاتر المنظمة :

- أن تكون دفاتر قانونية ومتماشية مع طبيعة العمل .
- أن تكون خالية من حك أو شطب وإن تكون الدفاتر اليومية والمساعدة مرقمة.
- أن تكون ممسوكة وفق لقواعد المحاسبة .
- أن تكون القيود مدعومة بالمستندات والوثائق وإن تكون محفوظة .

- توفر النظام السليم للرقابة الداخلية وعلى جميع الحركات اليومية للمنشأة تجنباً من التلاعب والسرقة في المنشأة .

الإقرار الذي يقدمه الممول الخاضع لضريبة :

هو إقرار سنوي يقدمه الممول إلى الدوائر المالية يبين فيه نتائج أعماله السنوية ضمن مواعيد منظمة ونماذج خاصة , ويجب أن يتضمن الإقرار ما يلي :

- صورة عن قائمة الدخل .
- صورة عن آخر ميزانية معتمدة .
- كشف لبيان الاستهلاك التي أجرتها الشركة .
- كشف بتفاصيل عن المصروفات الواردة في حساب الأرباح والخسائر.

حيث تنص المواد القانونية بأنه يحق لدوائر المالية تدقيق جميع البيانات المالية وإن تطلب من جميع الإدارات للشركات المسجلة في وحدة كبار المكلفين جميع الوثائق الحسابية والقوائم والعقود وإطلاع على الحركات النقدية لدى الصندوق والمصرف , ويعاقب بالغرامة مالية لكل من يرفض عن عرض الوثائق لجهة المختصة وتكرر في حالة التكرار .

تخلف الممول عن تقديم البيان :

في حال عدم تقديم ممول البيانات ضمن المهل المحددة ينال عقوبة الإنذار مع غرامة 10% لعدم تقديم البيان .

فإذا لم يمثل لعقوبة الإنذار خلال 10 أيام تقوم الدوائر المالية بتقدير أرباحه على ضعف أعلى رقم سنوي لأرباح خلال 5 سنوات الأخيرة مع إضافة 20% غرامة لعدم تقديم البيان .

ثالثاً: دراسة قائمة المركز المالي لسنة التكلفة كما هي في 1\1 :

يتم دراسة بنود هذه الميزانية للتأكد من مطابقة أرصدها لأرصدة المركز المالي (الميزانية الختامية) (سنة التكلفة السابقة والمحفوطة لدى الدوائر المالية) , حيث يتم التحقق من أي تغييرات أو تعديلات تمت على الأرصدة الافتتاحية بما يخالف ما اعتمده مراقب الدخل في السنة السابقة والسؤال عن الأسباب التي دفعت نحو ذلك .

فقد يجد مراقب الدخل على سبيل المثال زيادة في قيمة بضاعة 1\1 بشكل يغير لما تم اعتماده من رصيد لمخزون بضاعة 31\12 في السنة السابقة بحجج مختلف كأخطاء الجرد أو البضاعة في الطريق أو البضاعة لدى الوكلاء في العمولة الأمر الذي يساهم في تخفيف العبء الضريبي عن السنة السابقة نتيجة تسجيلها كمشتريات مما يسترعي انتباه المراقب خوفاً من قيام المكلف بمثل هذه الإجراءات بشكل سنوي الأمر الذي يدفعه إلى التأكد من أن كافة البضائع التي انتقلت ملكيتها للمكلف قد تم تسجيلها في مخزون 31\12 عن سنة التكلفة الجارية .

كما أن لمراقب الدخل أن يتأكد من صحة أرصدة الموجودات الثابتة والموجودات المتداولة بما فيها الأموال الجاهزة وأرصدة المدينين الحقيقية كما هي في 1\1 للتأكد من عدم القيام بعمليات تشكيل مخصصات ديون مشكوك فيها في السنة السابقة لأرصدة مدينين تم التلاعب بها في 31\12 من العام السابق .

رابعاً : دراسة بنود قائمة التكاليف الصناعية (حساب التشغيل)

تتم دراسة بنود القوائم الصناعية المقدمة من المكلفين ذوي الفعاليات الصناعية والذين ألزمهم المشرع في القانون 24 لعام 2003 بتقديم حساب التشغيل الختامي كوسيلة مدعمة لعمل المراقبين في إطار عملية التدقيق , إلا أن مقتضيات محاسبة التكاليف الحديثة فرض على هذه المنشآت إعداد قوائم

صناعية الأمر الذي يدفع بدوائر التدقيق الضريبي المختصة للتعامل مع مثل هذه التغيرات في بيئة العمل المحاسبي .

وتبدأ عملية تدقيق بنود هذه القائمة بالتحقق من أرصدة المواد الأولية 1\1 ومشترياتها خلال عام التكلفة وذلك عن طريق المقارنة مع بيانات المكلف عن العام السابق بالنسبة للأولى و عن طريق مستندات الشراء وحسابات الموردين أو النقدية وما فيهما من قيود بالنسبة للثانية .

ثم يقوم المكلف بدراسة المصاريف الصناعية المباشرة وغير المباشرة وتحديد هل أن المكلف أدرجها بشكل صحيح وهل أنها مصاريف صناعية أم إدارية وتمويلية , ويرتبط بعملية التحقق هذه التأكد من أساس التوزيع المعتمد في توزيع المصاريف الصناعية غير المباشرة وما تتضمنه من نفقات يراعى عدم مخالفتها القوانين الضريبية التي تمنع تنزيلها , كما لو أن مكلف قام بتوزيع مصاريف عمالة مباشرة على المنتجات بشكل مبالغ فيه إذ يفترض بمراقب الدخل أن يطلع على سجلات العمال وساعات عملهم وما يقتضيه ذلك من أجور قابلة للتوزيع .

ويتجه مراقب الدخل في النهاية للتأكد من صحة أرصدة مخزون إنتاج تحت الصنع والمواد الأولية 31\12 ليخلص إلى بناء رأي حول صحة قائمة التكاليف الصناعية (أو حساب التشغيل (المقدمة من المكلف وهل هناك من أسباب تستدعي تنظيم قائمة معدلة (أو حساب تشغيل معدل (كون رصيد البضاعة تامة الصنع الناتجة عن هذه القائمة تؤثر في كلا حسابي المتاجرة والأرباح والخسائر.

خامساً: دراسة مختلف العناصر المكونة لقائمة الدخل :

على الرغم من أن حساب المتاجرة من الحسابات التقليدية الهامة والتي لازالت الدوائر المالية تطالب المكلفين بتقديمها إلا أن لجوء الكثير من المكلفين إلى إعداد قوائم الدخل وفق متطلبات التحليل المالي الحديث والمعايير المحاسبية الدولية لإعداد التقارير المالية يجعل مراقبي الدخل أمام حقيقة مفادها أن فهم متطلبات هذه المعايير الجديدة في إعداد البيانات المالية والمحاسبية أمر واجب وحتمي .

تأتي أهمية بنود قائمة الدخل (أو حساب المتاجرة (من المفردات التي تتضمنها والتي تؤثر باتجاهين في وقت معاً وهما صافي ربح أو خسارة المنشأة وقائمة المركز المالي , وسيتم التطرق فيما يلي إلى أهم هذه البنود وما ينبغي على مراقب الدخل القيام به من إجراءات للتأكد من صحة أرصدة هذه المفردات للوصول إلى صافي الربح الذي يعبر عن واقع المكلف الحقيقي .
التحقق من صحة بنود العمليات التشغيلية المرتبطة بالنشاط العادي للمكلف

١- المشتريات

إن لبند المشتريات أهمية كبيرة في تحديد الربح الإجمالي للمشروع وأي تلاعب في عنصر المشتريات كتضخيم رقم المشتريات أو تضخيم مصاريف الشراء سيؤدي إلى إنقاص مجمل الربح ومن ثم إنقاص صافي الربح . لذا ينبغي على الفاحص الضريبي أن يولي نظام الضبط الداخلي الخاص بالمشتريات عناية كبيرة كونه محدد أساسي لصحة المستندات والقيود المرافقة لهذه العملية , وبالتالي يمكننا تحديد مجموعة من الإجراءات يمكن لمراقب الدخل القيام بها في إطار التحقق من صحة أرصدة المشتريات:

• التأكد من المستندات المرافقة لعملية الشراء وأنها تخص السنة موضوع التكاليف

- مطابقة المستندات مع القيود المثبتة وفقاً لها في حسابات المشتريات وحسابات الموردين أو حتى النقدية والمصرف .
 - التأكد من أسعار الشراء المبرزة في المستندات وأنها لا تتضمن مغالاة يقصد بها التضخيم بهدف التهرب ضريبياً.
- مردودات المشتريات
- تنطوي الكثير من عمليات البيع على إخفاء ضمني لهامش الربح المرتبط بالبضاعة المباعة من خلال تسجيلها كمردودات للمشتريات ومن هنا يتوجب على مراقب الدخل أن يتأكد من وثائق الشراء الأصلية وأن المقابل لحساب مردودات المشتريات هو الموردون وليس المدينون وأن هناك من الأسباب المنطقية التي دفعت لرد هذه المشتريات .

• ٢ - المبيعات

يعد بند المبيعات من أجل تحديد الربح الضريبي من أهم البنود في حساب المتاجرة , لذلك يجب على مراقب الدخل التأكد من أن رقم المبيعات يمثل المبيعات الفعلية التي تمت في أثناء الفترة موضوع الفحص سواء كانت مبيعات نقدية أم آجلة أم بالتقسيط طالما أن المنافع والمخاطر المرتبطة بها قد انتقلت من المكلف إلى المشتري من الوجهة الحقوقية .

وبهذا نجد أن على الفاحص الضريبي أن يولي نظام الضبط الداخلي للمبيعات عناية مركزة في حال وجوده في المنشأة لأن أي ضعف في هذا النظام سوف يؤدي إلى التلاعب في هذا البند . ومن هنا يمكن أن نجل أهم الاجراءات الأساسية التي يمكن لمراقب الدخل التركيز عليها عند تدقيقه في مفردات هذا البند :

- التأكد من مستند البيع المرافق لكل عملية بيع من حيث توفره وتسلسل رقمه والبحث في الأرقام المفقودة من خلال عينة يختارها المراقب .
- التأكد من قيد المبيعات الآجلة من حسابات العملاء

- التأكد من أن مسحوبات صاحب المنشأة من منتجاتها قد أدرجت ضمن المبيعات لأن عدم اثباتها قد يؤدي إلى تخفيض الربح بمقدار قيمتها طالما أنها موجودة في حسابات المشتريات ولم تجرد في مخزون 31\12 ولم تسجل كإيراد مبيعات .
- التأكد من عدم تسجيل بعض المبيعات في حساب مردودات المشتريات لأن هذه العملية غالبا ما تنطوي على تسجيل قيم هذه المبيعات بأسعار التكلفة دون وضع هامش الربح المعتاد .
- التحقق من أن المكلف لم ينقل بعض مبيعات سنة معينة إلى سنة أخرى وذلك رغبة منه في موازنة عبء الضريبة أو إرجائها .

• ٣- مردودات المبيعات

يحرص مراقب الدخل عادة على التأكد من عدم إدراج المكلف لمردودات مبيعات صورية بهدف تخفيض صافي المبيعات ومن ثم إنقاص صافي الربح وبالتالي يعتبر من الأهمية بمكان أن يطلع الفاحص الضريبي على محاضر استلام مثل هذه المردودات وإن كان بالإمكان التأكد من أرقامها وتسلسلها ضمن محاضر الجرد نهاية المدة وأنها ليست عمليات مؤقتة تتم نهاية السنة بين المكلف وعملائه لتخفيف العبء الضريبي , إذا إن وجود البضاعة بشكل فعلي في خازن المنشأة وجردها والتأكد من قيمها يعتبر عامل أساسي في تحديد واقعية وحقيقية مثل هذه المردودات

٤ - بضاعة آخر المدة .

يعد حساب بضاعة آخر المدة من العناصر الهامة التي يتعين إعطاؤها عناية خاصة لكونها تمارس تأثيراً واضحاً في رقم مجمل الربح ويمكن بالتأثير فيها تخفيض الربح بالقيمة نفسها .

وعلى الفاحص الضريبي التأكد من أن المكلف قد ضمن مخزون نهاية العام لديه بكافة البضائع التي انتقلت المنافع والمخاطر وحقوق الانتفاع المرتبطة بها إليه سواء كانت في مخازنه أو في الطريق أو لدى الجمارك ووكلاء البيع بالعمولة حيث يلاحظ غالباً أن يُعتمد إلى تسجيل هذه البضائع كمشتريات مع التغاضي عن جردها كمخزون نهاية المدة تحت ذرائع ومسميات عديدة ما يساهم بالتأثير في مجمل الربح في النهاية .

ولا يخفى على الفاحص الضريبي أيضاً التأكد من سلامة إجراءات الجرد وذلك حتى يتم التأكد من أن كمية بضاعة آخر المدة هي الكمية الفعلية وأنها قومت بأسعار التكلفة بما يخص إعداد البيان الضريبي لأن العرف المحاسبي قد أخذ على اعتماد طريقة التقويم "التكلفة السوق" أيهما أقل والتي لا تُعتمد من الوجهة الضريبية في سوريا لعدم توفر لائحة سعرية سوقية محددة لكافة السلع والخدمات يمكن الرجوع إليها بشكل يحدد قيمة البضاعة العادلة .

٥ - التحقق من صحة مفردات المصاريف التشغيلية

اكتفى المشرع الضريبي السوري في المادة 7 من القانون 24 لعام 2003 وتعديلاته بتعداد مجموعة من النفقات القابلة للخصم من الوعاء الضريبي للمكلفين لا على سبيل الحصر وإنما ليتم الاستئناس بها من قبل المدققين الضريبيين مُتبعاً إياها بمجموعة أخرى من النفقات غير القابلة للخصم وفق أحكام المادة 8 من القانون نفسه .

ومن خلال تلمس واقع المراجعة الضريبية في سوريا بالإضافة إلى بلاغات وأحكام الدوائر المالية الموجهة للمدققين نجد أن عمل الفاحص الضريبي في التحقق من نفقات ومصاريف المشروع التشغيلية تتمحور فيما يلي :

- التحقق من كون النفقة متعلقة بأعمال المشروع بطريق مباشر أو غير مباشر كمصاريف الكهرباء والماء وإيجارات المحلات المعدة لممارسة العمل .
- أن تكون النفقة حقيقية ومؤكدة , ولا فرق في كونها نقدية أم مؤجلة طالما أنها وقعت فعلاً لأغراض مرتبطة بممارسة العمل .
- التحقق من توفر المستندات المؤيدة لصرف النفقة وتحققها , كالفواتير المؤيدة لمصاريف الدعاية والإعلان أو وجداول صرف أجور ورواتب العمال .
- التحقق من كون النفقة لم تؤدي إلى زيادة في قيمة موجودات المشروع , وقد ورد هذا صريحا في نص المادة 8 من القانون 24 وبالتالي على الفاحص الضريبي التحقق من حجم نفقات الصيانة والترميم التي تتم على أصول وموجودات المنشأة للتأكد من أن هذه النفقات لم تؤدي إلى زيادة عمر الأصل أو طاقته الإنتاجية إذ يتوجب عندها استبعاد مثل هذه النفقة على أن يقبل استهلاكها ضمن قسط الاستهلاك السنوي .
- التحقق من توفر أساس الاستحقاق فيما يتم إدراجه كنفقات ضمن هذا الحساب , وبالتالي يترتب على مراقب الدخل أن يفصل بين النفقات وفق السنة التي ساهمت فيها النفقة بإنتاج الإيراد , وعندها لا يجوز قبول نفقات كفوائد قروض استحققت في السنوات السابقة ولو تم دفعها خلال سنة التكلفة الحالية .
- التحقق من كون النفقة منتجة لإيراد خاضع لضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية , وبالتالي لم يقبل المشرع الضريبي السوري تنزيل خسارة ناجمة عن نشاط زراعي من وعاء ضريبة الأرباح الحقيقية أو تنزيل

ضريبة ريع العقارات كون إيراد تأجير العقارات خاضع لضريبة ريع العقارات.

التحقق من صحة مفردات الإيرادات الأخرى

ويمكننا تحديد مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على مراقب الدخل القيام بها في سبيل عمليات التحقق من صحة هذه المفردات .

- التحقق من القيم الدفترية للأصول المباعة وأن مجمعات اهتلاكها هي وفق الوجهة الضريبية المعتمدة على مدى السنوات السابقة
- التحقق من عقود وفواتير البيع أو الإيجار التمويلي أو التشغيلي وما ينجم عنه من مكاسب تعود على المنشأة
- التحقق من بوليصات عقود التأمين على موجودات المشروع في حال تلف أحد الأصول وحدث تعويض من قبل الشركة المؤمنة بالنتيجة .
- العودة إلى القرارات القضائية المتعلقة بالتعويضات التي استحدثت للمنشأة نظير التعدي على حقوقها في براءات الاختراع أو الأسم التجاري .

سادسا : جدول استهلاك الأصول الثابتة

يحتوي هذا الجدول على ما يمتلكه المكلف من موجودات ثابتة تم احتساب أقساط استهلاك عنها خلال السنة موضوع التكاليف .

ويساهم كبر حجم المشروعات وتشعب أنشطتها في وقتنا هذا إلى زيادة كبيرة في حجم وقيمة ما يمتلكه من أصول ثابتة تؤدي بنفقات استهلاكها لأن تكون ضخمة خصوصاً عند الحديث عن التقادم التكنولوجي والفني , الأمر الذي يستدعي ضرورة اتخاذ الإجراءات الموضوعية للتوصل إلى حجم أقساط الاستهلاك الواجب تنزيلها من الربح بأقرب ما يكون من العدالة لأنه من الغير الممكن الوصول لعدالة مطلقة في رقم أقساط الإهلاك لدخول عامل التقدير الشخصي في كثير من عمليات قياس واستهلاك مثل هذه الأصول .

سابعاً : الميزانية الختامية :

لا تقتصر إجراءات التحقق من صحة المركز المالي للمشروع على الهدف الضريبي وإنما تتعداها لأهداف أبعد من ذلك فهي ترتبط على سبيل المثال بحاجة الدوائر المالية لمعرفة المركز المالي لمجمل الشركات المكونة لاقتصاد الوطن وبالتالي محاربة ما يسمى باقتصاد الظل القائم في جزء منه على إخفاء حقيقة ما يمتلكه المشروع من أصول وثروات تعمل بالخفاء وتحقق أرباح تُفلت بالنتيجة من الخضوع إلى الضريبة المفروضة بنصوص القانون .

وتعتبر عملية التحقق من كل مفردة من مفردات المركز المالي للمشروع أمراً في غاية الأهمية، فعلى سبيل المثال تعتبر عملية التحقق من صحة قيم الالتزامات طويلة الأجل الواردة في ميزانية المنشأة ذات أهمية نسبية عالية إذ أنها ترتبط بمبالغ الفوائد المقتطعة سنوياً من الأرباح في سبيل هذه الالتزامات والتي تنطوي في كثير من المنشآت على قروض بمئات الملايين.

الفصل الثالث: دور وحدة كبار المكلفين في زيادة الحصيلة الضريبية :

مقدمة

اعتمد في سوريا منذ العام 2006 تصنيف المكلفين الى شرائح (كبار المكلفين - متوسطي المكلفين - وصغار المكلفين) وادارة كل شريحة من هذه الشرائح حسب الوظيفة (تقديم البيانات -التدقيق -التحصيل -المتابعة -منح براءات الذمةالخ) وبذلك يمكن الوصول إلى إدارة ضريبية تجمع مزايا كلاً من التنظيم حسب الوظيفة وحسب شريحة المكلفين . وان لهذا النظام العديد من المزايا التي سوف تؤدي بالنهاية الى زيادة الايرادات الضريبية وقد لوحظ في السنوات الاخيرة زيادة في الايرادات الضريبية واحد اسباب هذه الزيادة هو اتباع تقسيم المكلفين وفق مبدأ التقسيم الوظيفي للعمل وفق شرائح المكلفين ويقوم هذا المبدأ على دمج أسلوب تنظيم الإدارة الضريبية حسب الوظيفة مع أسلوب تنظيم الإدارة الضريبية حسب شرائح المكلفين ومن خلال هذا المبدأ يتم :

- . اعتماد مبدأ التقدير الذاتي وما يرتبط به .
- . اعتماد الرقم الضريبي .
- . اعتماد برامج ونظم حاسوبية متطورة .

١ -مبدأ التقدير الذاتي :

يقوم هذا المبدأ على قيام المكلف بتقدير أرباحه (دخله) الخاضع للضريبة استناداً لما لديه من وثائق ومستندات وبيانات وقيود ويقوم باحتساب الضريبة بنفسه ويقدم الإقرار الى الدوائر المالية على هذا الأساس ويسدد مبلغ الضريبة التي قام باحتسابها ويرافق اعتماد هذا المبدأ فحص عينات عشوائية وفق نظام ادارة المخاطر .

التقدير الذاتي للضرائب في سورية بداية عام ٢٠١٢ : حيث أكد مدير عام هيئة

الضرائب والرسوم زبير درويش أن مشروع التقدير الذاتي للضرائب سيطبق مع بداية عام ٢٠١٢ على كبار المكلفين كمرحلة أولى وعلى متوسطي المكلفين كمرحلة لاحقة، إذ تم تهيئة البيئة المناسبة تمهيداً لتطبيق نظام التقدير الذاتي المنصوص عليه بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٤/ لعام ٢٠١٠، والذي تضمن تعديل القانون ٤١ الخاص بإحداث الهيئة العامة للضرائب والرسوم وتم توضيحه بالمادة ١٤/ الفقرة الثالثة منه والتي نصت على "يعتمد مبدأ التقدير الذاتي لمعالجة الأوضاع الضريبية من قبل كبار ومتوسطي المكلفين على أن تحدد أسسه وتاريخ العمل به بقرار من وزير المالية".

وسيتم تطبيق التقدير الذاتي وبدء العمل به مع بداية التقدير الإداري وهو المطبق حالياً في النظام الضريبي السوري، والذي يقوم على تدقيق كافة الملفات الضريبية المقدمة من قبل المكلفين بغض النظر عن أهميتها وحجمها ومدى خطورتها، ويتم تقدير الضريبة من قبل الإدارة الضريبية الأمر الذي يتطلب أعداد كبيرة من العاملين وبالتالي زيادة تكلفة التحصيل على الإدارة الضريبية كما ينتج عنه تراكم للتكاليف الضريبية غير المنجزة كون الطاقة التدقيقية محدودة بالنسبة لعدد المكلفين الكبير. الموارد المتاحة للإدارة الضريبية قليلة ومحدودة وبالتالي فإن تطبيق نظام التقدير الذاتي يتيح للإدارة الضريبية إمكانية الاستخدام الأمثل لهذه الموارد، وتركيز إجراءات التدقيق فقط على عدد محدود من المكلفين حسب نظام إدارة المخاطر، مما يؤمن جودة التكاليف وعدم وجود تراكم ضريبي. المكلف يقوم بنفسه باحتساب الضريبة وتسديدها طواعية للإدارة الضريبية وهذا يتيح فرصة للتحصيل المبكر وتوفير الوقت والجهد كما يقلل نسبة الطعون والاعتراضات على التكاليف الضريبية كون الإدارة الضريبية تقبل بيانات عدد كبير من المكلفين دون تعديل.

مزايا التقدير الذاتي بالنسبة للمكلف: إن تطبيق مبدأ التقدير الذاتي يقوم على أساس تقديم خدمات متميزة للمكلف وتسهيل وتبسيط الإجراءات، وبالتالي يؤدي إلى توفير الوقت والجهد عليه كون نقطة البدء في التكاليف الضريبي هي البيان الضريبي فإن

قبول مبلغ الربح الخاضع للضريبة والمصرح به من قبل المكلف يشعر المكلف بأنه مصدر ثقة بالنسبة للإدارة الضريبية، ويؤدي إلى الحد من إساءة استعمال سلطة الموظف في تقدير الضريبة.

والهيئة تعمل حالياً على استكمال باقي المتطلبات لنظام التقدير الذاتي لضمان نجاحه وحسن تطبيقه من ناحية توعية المكلفين بواجباتهم الضريبية من خلال إصدار الأدلة الإرشادية والكتيبات وإقامة ورشات عمل ولقاءات مع غرف التجارة والمحاسبين القانونيين إضافة إلى تدريب الكادر الوظيفي الذي يعمل في مجال التدقيق والفحص لتسليط الضوء على مزايا هذا النظام لا بد من التفريق بين التقدير الإداري والتقدير الذاتي.

ومشروع التقدير الذاتي يشجع طواعية تقديم البيان الضريبي لكبار المكلفين، علماً أن التقدير الذاتي نظام عملت به الكثير من دول العالم في إطار إصلاح الإدارة الضريبية بهدف فتح صفحة جديدة مع السادة المكلفين توطيداً لأواصر الثقة في المجتمع الضريبي (بين الإدارة الضريبية والمكلفين).

و بموجب التقدير الذاتي يمثل المكلف أو مقتطع الضريبة لالتزاماته الضريبية طواعية وفقاً لنموذج البيان الضريبي الذي تعدّه الإدارة الضريبية، حيث يقوم المكلف بتحديد وعائه الضريبي وحساب ما يتوجب عليه من ضرائب وسدادها عند تقديم البيان الضريبي، مع تحمل الإدارة الضريبية عبء إثبات عدم صحة ما ورد من معلومات في البيان الضريبي"، كما أن التقدير الذاتي نظام يتماشى مع الفكر الضريبي الحديث الذي يقوم على الالتزام الطوعي للمكلف بواجباته الضريبية، وعلى اختيار عينة من البيانات الضريبية لتدقيقها وفق أسس ومعايير معينة.

ب - اعتماد الرقم الضريبي :

يمكن تعريف الرقم الضريبي على أنه : رقم غير وصفي يلزم المكلف طوال فترة تواجده يمكننا من تعريف وتحديد المكلفين بنوعيهما الأفراد الطبيعيين والاعتباريين وهو رقم وحيد وغير متكرر ويمنح لكل مكلف رقم خاص به ويتم التعامل معه من

خلال هذا الرقم في جميع الجهات ذات الصلة وعلى رأسها الدوائر المالية ويمكن تحديد اهم فوائد استخدام الرقم الضريبي بأنه يشكل أداة مهمة لبناء قاعدة بيانات واضحة عن المكلفين وبالتالي يمكن معرفة جميع المعلومات اللازمة عن المكلف كما أنه يمنع حالات تكرار التكاليف لأسباب مختلفة ويمنع حدوث أي خلل أو خطأ بسبب تشابه الأسماء ويمكن التعامل مع هذا الرقم وما يمثل حاسوبياً بسلسلة ووضوح .

• اعتماد برامج ونظم حاسوبية متطورة :

من سمات الإدارة الضريبية الحديثة وجود ما يكفي من تكنولوجيا المعلومات للمحافظة على دقة قواعد البيانات ودعم معالجة المعلومات بسرعة ودقة والمساعدة على ادارة المتأخرات واجراء عمليات التحليل للبيانات اللازمة لتقديم مخاطر الامتثال واختيار الحالات التي يتم تدقيقها فضلاً عما توفره هذه النظم من وقت وجهد واختصار لاستعمال الورقيات والدورة المستندية لانجاز مختلف الأعمال المطلوبة وسهولة التواصل مع عموم المكلفين ومن حيث النتيجة يجب ان تترجم النظم الحاسوبية قاعدة بيانات مركزية شاملة ترتبط بقواعد بيانات فرعية وبمعنى أوضح يجب أن تشكل قواعد البيانات الفرعية مجملها قاعدة بيانات مركزية شاملة .

لقد ادى اتباع مبدأ التقسيم الوظيفي للعمل وفق شرائح المكلفين الى زيادات ملحوظة في إيرادات الخزينة العامة من الضرائب وسوف نقوم بدراسة على تطور هذه الإيرادات من خلال المقارنة بين إيرادات خمس اعوام متتالية ابتداء من عام 2004 ومن ثم سوف نطلع على اهم العوامل المؤثرة على زيادة الحصيلة الضريبية

المبحث الأول: تطور إيرادات الخزينة العامة قبل وبعد أحداث قسم كبار المكلفين:

تطورت إيرادات الخزينة العامة للدولة في سوريا تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة وجاء هذا التطور بالإيرادات ليساهم في تغطية الحاجة المتزايدة للإنفاق العام الذي يهدف بالمحصلة لتأمين احتياجات المجتمع ومتطلباته . ويمكن ملاحظة هذا التطور من خلال الجدول التالي :

تطور إيرادات الخزينة العامة للدولة

المبالغ بملايين الليرات السورية

السنة	2004	2005	2006	2007	2008
حجم الإيرادات	342465	356290	434865	459571	490904
نسبة الزيادة الى السنة السابقة		4.03%	22.05%	5.68%	6.8%
نسبة الزيادة الى سنة الأساس		4.03%	26.98%	34.19%	43.34%

يظهر هذا الجدول تنامي موارد الخزينة العامة للدولة من عام الى عام وكما يبين الجدول ان هنالك زيادات بنسب لافتة حيث وصلت في عام 2006 الى 22.05 % عما كانت عليه في عام 2005

المبحث الثاني: تطور الإيرادات الضريبية :

من خلال تتبع الإيرادات الضريبية بين اعوام 2008 – 2004 نجد ان هذه الإيرادات قد تنامت بشكل لافت وبنسب كبيرة وهذا يتضح من خلال الجدول التالي:

تطور الإيرادات الضريبية (باستثناء ضريبة الرسوم الجمركية)
المبالغ بملايين الليرات السورية

السنة	2004	2005	2006	2007	2008
ايرادات الضرائب والرسوم	185505.3	192535.2	222696.9	248561	268825
نسبة الزيادة للسنة السابقة		3.79%	15.63%	11.61%	8.15%
نسبة الزيادة لسنة الاساس		3.79%	20%	33.99%	44.91%

يظهر هذا الجدول تزايد الموارد من الضرائب والرسوم خلال سنوات الدراسة بنسب لافتة حيث وصلت نسبة الزيادة في عام 2006 الى 15.63% بالنسبة لعام 2005 والى 20% بالنسبة لعام 2004 (سنة الاساس) كما وصلت نسبة الزيادة في عام 2008 بالنسبة لسنة الاساس الى 44.91% وهذه نسبة لافتة جداً).

المبحث الثالث : العوامل المؤثرة على موارد الخزينة العامة للدولة :

نظرا للدور الاساسي الذي تلعبه الموارد الضريبية في تمويل الخزينة العامة للدولة لا بد من الوقوف على اهم العوامل المؤثرة على هذه الموارد سواء كان هذا التأثير سلبيا ام ايجابيا وذلك بهدف تجاوز العوامل المؤثرة سلبا وتعزيز العوامل المؤثرة ايجابا على هذه الموارد

المبحث الاول :العوامل المؤثرة سلبا على زيادة الموارد الضريبية :

اولاً : عدم كفاية تشريعات الضرائب والرسوم في مواكبتها للتطورات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة :

عندما تكون تشريعات الضرائب والرسوم تتصف بالقصور والسطحية وذات طبيعة معقدة وتكلفة تطبيقها اكبر من مردودها ولا تتضمن اجراءات محددة وواضحة تؤدي الى سهولة تطبيقها أو انها تتعارض أو تتناقض مع تشريعات ذات صلة وغير جاذبة للاستثمار وان المجتمع الضريبي يتعاطى مع هذه التشريعات بفتور وغير مقتنع بهذه التشريعات وأنها لا تواكب المستجدات الاقتصادية والاجتماعية في هذا المجتمع فإن كل ذلك سيؤدي الى ضحالة وضآلة الموارد التي سوف نحصل عليها من هذه التشريعات وبدا ذلك واضحا من خلال التغيرات الكبيرة التي حدثت على هذه التشريعات خلال الفترة 2004-2008 حيث نجم عن هذه التغيرات زيادة ملحوظة ولافته على الموارد الضريبية

ثانيا : عدم وجود ادارة ضريبية كفء وقادرة :

اذا كانت التشريعات تشكل الاساس القانوني للضرائب والرسوم وحيث انه لا يمكن ان تستوفي أي ضريبية او رسم بدون وجود هذه التشريعات فإن الادارة الضريبية تمثل الذراع والاداة التنفيذية التي تترجم تلك التشريعات واقعا ملموسا على ارض الواقع وصولا الى تحقيق الأهداف المرجوة فلطالما كانت الادارة الضريبية هي الذراع التنفيذية لتشريعات الضرائب والرسوم فبقدر ما تكون هذه الذراع قوية ومتوازنة بقدر ما نستطيع الوصول الى الاهداف بكفاءة عالية والعكس بالعكس ولا نبالغ اذ نقول ان تحقيق اهداف تشريعات الضرائب والرسوم يرتبط ارتباطا عضويا واساسيا بوجود ادارة ضريبية كفء.

ثالثاً :عدم وجود نظام معلوماتية (حوسبة) متكامل لاستثماره في الادارة الضريبية:

افتقار الادارة الضريبية لبرنامج حوسبة متكامل لتنفيذ برامجها على اختلافها يؤثر سلباً وبشكل مباشر على كفاءة هذه الادارة وقدرتها على القيام بعمليات التحقق والتحصيل والوصول الى اهدافها الاساسية واهمها العمل على زيادة الموارد من الضرائب والرسوم وفق اسس عادلة ومتوازنة تبدأ من افتقارها لقاعدة بيانات شاملة عن المكلفين وعدم القدرة على تقاطع المعلومات وحصر نشاطات المكلفين الصناعية والتجارية بملف واحد ووصولاً الى صرف مزيداً من الوقت واستعمال الورقيات بشكل مكثف وفي النهاية عدم دقة وصحة المعلومات والبيانات التي تحصل عليها وكل هذا سيكون له اثراً سلبياً ومباشراً على الحصيلة من الضرائب والرسوم رابعاً :التهرب الضريبي وغياب الوعي الضريبي لدى المكلفين يعتبر التهرب الضريبي وغياب الوعي الضريبي لدى المكلفين اهم التحديات التي تواجه الادارة الضريبية بسعيها الدؤوب لزيادة موارد الخزينة العامة للدولة من الضرائب والرسوم .

والتهرب الضريبي "هو تمكن المكلف من التخلص جزئياً او كلياً من تأدية الضريبة المتوجبة عليه .

ويؤدي التهرب الضريبي الى فوات موارد هامة جداً على الخزينة العامة للدولة العوامل التي تؤدي الى زيادة موارد الخزينة من الضرائب والرسوم :
يمكن القول ان العوامل التي تؤدي الى زيادة الموارد من الرائب والرسوم تتمثل بالاطار العام بإزالة الأسباب أو معالجة تلك الأسباب التي تؤدي الى تدني حصيلة الخزينة من الضرائب والرسوم والتي اطلعنا عليها بالفقرة السابقة .

المبحث الثاني :العوامل التي تؤدي الى زيادة موارد الخزينة العامة للدولة :

تتمثل باربعة عوامل أساسية :

اولا :التشريعات :

تعد التشريعات الضريبية احدى اهم الوسائل التي يمكن بواسطتها زيادة موارد الخزينة العامة للدولة من الضرائب والرسوم ولكي تؤدي هذه التشريعات اهدافها يجب ان تتناول التشريعات ذات البعد الاقتصادي بمفهومها وشموليتها المطلقة أي انه يجب الا ينحصر الحديث بتشريعات الضرائب والرسوم فقط وانما يجب الحديث عن المنظومة التشريعية ذات الأبعاد الاقتصادية والمالية والنقدية على مستوى الدولة نظرا لارتباط كل منها بالآخر فضلا عن تأثيراتها المتبادلة بشكل مباشر . ويمكن ان نذكر مجموعة من الصفات والسمات يجب ان تتصف بها التشريعات ذات الطابع الاقتصادي عموما وتشريعات الضرائب والرسوم على وجه الخصوص تتمثل بما يلي :

- العدالة والموضوعية وعدم محاباة فئة على حساب فئة اخرى
- الشمولية وعدم اغفال أي جانب من الجوانب ذات العلاقة .
- واضحة وبسيطة بحيث يسهل فهمها ولا تكون موضع جدل بين الجهات المعنية أو الاشخاص ذوو العلاقة .
- تعكس اجراءات بسيطة في التطبيق واختصار الدورة المستندية والورقيات الى ادنى حد ممكن
- تحقيق الأهداف التي وضعت من اجلها بأقل التكاليف وأقل زمن .
- منسجمة في ما بينها ويغلب عليها صفة التكامل لتحقيق الهدف المنشود .

ثانياً :الادارة الضريبية :

اذا كانت تشريعات الضرائب والرسوم تشكل القاعدة الحقوق للضرائب والرسوم خاصة من حيث تحديد المطرح والأشخاص المتوجبة عليهم وتحدد قواعد وأسس تحققها واجراءات التحصيل الى اخر ما هناك من اجراءات فان الادارة الضريبية تشكل الاداة الأساسية لتنفيذ هذه التشريعات وتحويل تلك النصوص المكتوبة الى افعال يومية يقيم بها جهاز اداري وفني وتقني متكامل سعياً لتحقيق الاهداف المرسومة والمتمثلة في هذه الحالة بتحصيل حقوق الخزينة العامة والسعي المستمر الى زيادة موارد الخزينة العامة للدولة من الضرائب والرسوم ,ولانبالغ بالقول هنا الى ان وجود تشريعات ذات جودة عالية دون وجود ادارة ضريبية كفوءة وفاعلة " كالجسد دون روح "

فإن وجود تشريعات ضريبية ذات جودة عالية وادارة ضريبية ضعيفة (غير كفوءة) سيؤدي الى نتائج سلبية كما ان وجود تشريعات ذات جودة متدنية وادارة ضريبية كفوءة سيؤدي الى ذات النتيجة ولضمان الحصول على نتيجة جيدة وتحقيق الأهداف والغايات المحددة يجب ان يكون لدينا تشريعات ذات جودة عالية وإدارة ضريبية قوية وكفوءة لنحصل على نتيجة جيدة و بالتالي تحقيق الأهداف المرسومة وهكذا نرى ان العلاقة الوثيقة والمباشرة بين التشريعات الضريبية والإدارة الضريبية تبدو هامة جداً من خلال مدى قدرة التشريعات على توفير اسس سليمة تسمح ببناء إدارة ضريبية قادرة وكفوءة مثال ذلك تضمين التشريعات نصوصاً صريحة وواضحة باعتماد مبدأ التقدير الذاتي واعتماد الرقم الضريبي الموحد واعتماد البيانات المقدمة من المكلفين إلكترونياً الخ ، هذا على سبيل المثال لا الحصر أما اذا لم تتضمن تلك التشريعات بذاتها هذه النصوص أو لم تعط الصلاحية لجهة ما باعتماد هكذا أسس فنكون إمام عائق تشريعي وقانوني لا يساعد على بناء إدارة ضريبية قادر و كفوءة ولأهمية ودور الإدارة الضريبية في زيادة موارد الخزينة العامة للدولة من الضرائب والرسوم وعلاقتها الوثيقة بالتشريعات .

ثالثاً :الحوسبة (الأتمتة):

اذ كان اعتماد نظم وبرامج حاسوبية متطورة هو أحد سمات الإدارة الضريبية الحديثة وشرطاً أساسياً من شروط نجاح هذه الإدارة في انجازها لأعمالها وصولاً لتحقيق الأهداف المرجوة والمحددة فإن الحوسبة بمفهومها الشامل على مستوى الدولة وجميع الفعاليات والقطاعات المختلفة تلعب دوراً حاسماً في المساهمة في زيادة موارد الخزينة العامة للدولة من الضرائب والرسوم ونعقد أن اعتماد النظم والبرامج الحاسوبية المتطورة في قطاع السياحة والجمارك وكذلك المنشآت الصناعية والخدمية والتجارية والمصرفية والاتصالات والى غير ذلك من القطاعات يؤدي الى:

- سرعة الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة .
 - دقة تلك البيانات وملائمتها للحقيقة والواقع .
 - توفير الوقت والجهد والورقيات للحصول على تلك المعلومات .
 - اختصار الدورة المستندية للانجاز والحصول على مختلف البيانات المطلوبة.
 - سرعة التواصل وتبادل المعلومات بين مختلف الجهات وخاصة بين الادارة الضريبية وتلك الجهات .
 - توفير المعلومات اللازمة لمتخذي القرار في الوقت المناسب وبالدقة اللازمة.
- وان وجود منظومة حاسوبية متطورة على مستوى المجتمع بقطاعية الحكومي والأهلي يمكننا من الحصول على قاعدة بيانات مركزية تتكون من مجموعة من قواعد البيانات الفرعية والتي ستسهم الى حد كبير في ضبط المطارح والإيرادات من الضرائب والرسوم وفق أسس وقواعد واضحة ومحددة فتقاطع المعلومات ووجود ملفات شاملة لكل جهة من الجهات أو مكلف من المكلفين سيضمن الحصول على الإيرادات الضريبية بشكل كامل وبالسرع اللازمة .

رابعاً: نشر الوعي الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي :

تعتبر مكافحة التهرب الضريبي أحد أهم العوامل التي تساعد على زيادة الموارد الضريبية وللاحظة الكاملة بهذا الموضوع سنقوم بدراسته من ثلاثة محاور :

- مكافحة التهرب الضريبي من خلال التشريعات الضريبية :

تعددت اساليب مكافحة التهرب الضريبي من خلال التشريعات الضريبية ذاتها فأحد اهم الأساليب هو أن تتضمن التشريعات الضريبية أسس وقواعد تحديد الضريبة وأسلوب استيفاؤها وفق نسب أو ارقام محددة من المطرح الذي يحده النص التشريعي ذاته أو استيفاء الضريبة من المنبع .

و يعتبر هذا النهج في التشريعات الضريبية أحد أهم اساليب مكافحة التهرب الضريبي من خلال التشريعات

- اصدار تشريعات خاصة بمكافحة التهرب الضريبي :

عمدت بعض من الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة التهرب الضريبي حيث تضمنت هذه التشريعات تعريف التهرب الضريبي وتحديد الوقعات والأفعال التي تندرج تحت هذا التعريف وتحدد العقوبات والجزاءات المفروضة في كل حالة من الحالات وتحديد صلاحيات الدوائر المالية في ذلك ومراحل التصالح وصولاً الى درجة التقاضي امام المحاكم كما نصت تشريعات على احداث أجهزة خاصة للقيام بهذه المهمة وفي سوريا كان القانون رقم 25 لعام 2003 مترجماً ومعبراً عن هذه الحالة تماماً .

• نشر الوعي الضريبي :

يلعب نشر الوعي الضريبي في المجتمع الضريبي دوراً مؤثراً في الحد من التهرب الضريبي ويأخذ نشر الوعي الضريبي أساليب وطرق عديدة منه إقامة الندوات و المؤتمرات المكثفة وإشراك أكبر عدد ممكن من المجتمع الضريبي فيها وكذلك

البروشورات والنشرات الدورية ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمنظورة ويتم التركيز من خلال الحملات الإعلامية المدروسة والموجهة للمجتمع الضريبي ويتم التركيز من خلالها على شرح واجبات المكلفين تجاه الدوائر الماليو وإبراز سلبيات عدم الالتزام بهذه الواجبات والمحفزات عند الالتزام بها وصولاً إلى إبراز فكرة أن تكلفة التهرب من الضريبة على المكلف أكبر من الضريبة ذاتها وإبراز دور الضرائب في تأمين المزيد من الخدمات للمجتمع كما أن قيام الدوائر المالية في محاولة بناء الثقة مع المكلفين وصياغة علاقة تقوم على المصداقية والشفافية والوضوح يؤدي إلى زيادة الوعي الضريبي وتعزيز ثقافة الالتزام الطوعي وهذا مايدعم ويقوي الحد من التهرب الضريبي الى درجة معقولة ، ونشير إلى أنه كلما ازداد الوعي الضريبي لدى المكلفين واستطاعت الإدارة الضريبية أن تبني جسر من الثقة والشفافية والوضوح مع المجتمع الضريبي كلما أدى ذلك إلى الحد من التهرب الضريبي ويمكن وصف العلاقة بانعكاسها النتيجة على أنها علاقة طردية تماما .

أولاً: نتائج البحث :

- اتجهت الادارة الضريبية في سوريا لاعتماد أكثر من معيار في اختيار كبار المكلفين باعتبار أن تنوع وتعدد المعايير تحقق موضوعية ومنطقية أكثر في اختيار كبار المكلفين إلا انها اعتبرت كل من يصرح بربح صاف مقداره ٥ ملايين ليرة سورية أو رقم أعمال ٧٠ مليون ليرة من كبار المكلفين رغم أن رقم الأعمال الكبير لا يعني وجود أرباح! كما أن تحديد الربح الصافي لكبار المكلفين بخمسة ملايين ليرة لا يجعلهم يلتزمون بهذا المبلغ ويعتمدونه رغم تحقيقهم أرباحاً أكبر.
- غياب شريحة واسعة من المكلفين مثل: الأطباء والفنانين والصيادلة والمحامين عن قسم كبار المكلفين فمازال هؤلاء يتبعون لشريحة الدخل المقطوع و خاصة أن نسبة ٨٠٪ من الأطباء وكذلك المحامون والمهندسون يمكن اعتبارهم حسب التعريف من كبار المكلفين, لكنهم يدفعون ما بين خمسة آلاف ليرة وعشرين ألف ليرة فقط في العام وبعضهم أقل من خمسة آلاف ليرة.
- ان اهم العوامل التي تؤثر ايجابا على زيادة الحصيله الضريبية من الموارد الضريبية وجود تشريعات ضريبية شاملة وواضحة وبسيطة ووجود ادارة ضريبية حديثة وكفاء توفر نظام حوسبة متطور اضافةً لمكافحة التهرب الضريبي ونشر الوعي الضريبي.
- ان اهم العوامل التي تؤثر سلبا على زيادة الحصيله الضريبية من الموارد الضريبية عدم كفاية التشريعات الضريبية واعتماد الاسلوب التقليدي في الادارة الضريبية
- تشكل ايرادات الضرائب والرسوم النسبة العظمى من ايرادات الخزينة العامة للدولة وبالتالي ان تمويل الموازنة العامة يعتمد بشكل اساسي على الموارد الضريبية.
- ان اتباع مبدأ التقسيم على اساس شرائح المكلفين ادى الى تحقيق مبدأ الأهمية النسبية من خلال الأهتمام بالمكلف وفقاً للشريحة التي ينتمي اليها
- ادى احداث قسم كبار المكلفين الى زيادة الثقة بين المكلفين والدوائر المالية من خلال الاعتماد على مبدأ التقدير الذاتي.

- من غير المنطق بأن يحدد كبار أو صغار المكلفين بناءً على صافي الأرباح جاهلة بعض المعايير قد تعد ضرورية مثل عدد العمال – موقع المشروع – أهمية المشروع في الحياة الاقتصادية للدولة .
- إن المرسوم التشريعي 51 لعام 2006 قد منح لوزير المالية قبول تنزيل النفقات الشخصية من الأرباح، ولكن إلى الآن لم يصدر وزير المالية مقترحات إلى رئاسة مجلس الوزراء لتحديد نوع النفقات الشخصية المقبولة .
- إن المرسوم التشريعي 51 لعام 2006 قد أضاف لمكلفين ضريبة الأرباح فئة كبار المكلفين، وبالتالي فإن المكلف يخضع لأحكام ضريبة فئة الأرباح الحقيقية
- أن مبدأي الالتزام الطوعي والتقدير الذاتي لضريبة المكلف لا يزالان غير محققين.. وكان من المقرر تطبيق التقدير الذاتي على المكلف في بداية عام ٢٠١٢ لكنه أجل إلى بداية عام ٢٠١٣

ثانياً: التوصيات والمقترحات :

- من الاجدر تعديل المعايير التي على اساسها يتم تصنيف المكلفين ليشمل معايير اشمل واقرب للواقع مثل التحديد على اساس عدد العمالة المستخدمة .
- تطبيق نظام الفوترة وتعميمه بشكل كامل يلعب دوراً أساسياً في معرفة حجم أعمال المكلف وفي نجاح التقدير الذاتي للضريبة
- اصدار المزيد من التشريعات الضريبية بحيث تشمل القواعد الأساسية لأسلوب عملاً لإدارة الضريبة وعدم ترك ذلك للقرارات والتعليمات
- الأسراع في استكمال بناء الإدارة الضريبية من خلال احداث اقسام لكبار ولمتوسطي وصغار المكلفين و في جميع محافظات القطر و خاصة أن كبار المكلفين موجودون أيضاً في جميع المحافظات الأخرى .
- اعتماد برامج حاسوبية متطورة بما يضمن الأتمتة الشاملة لعمل الإدارة الضريبية
- استكمال بناء ادارة ضريبية حديثة تعتمد الأساليب الحديثة في ادارة الضرائب خاصة لجهة التقدير الذاتي وادارة المخاطر واعتماد مبدأ التدقيق بالعينة
- نرجو قدر الإمكان من الجهة المختصة الإسراع في إصدار ما هي أنواع النفقات الشخصية المقبول تنزيلها ،لكي لا يبالغ رجال الأعمال في زيادة نفقاتهم .
- زيادة رواتب مراقبي ومنحهم مزايا مختلفة بحيث تمنعهم أدبياتهم من تواطؤ مع مكلفين حماية للأموال العامة.

قائمة المصادر والمراجع

- أ.د محمد خالد المهاني - أ.د خالد الخطيب - أ.د ابراهيم العدي :كتاب المحاسبة الضريبية منشورات جامعة دمشق .
- د.محمد الحلاق - د.عبدالهادي الحردان :دراسات في التشريع الضريبي جامعة دمشق 2004 - 2003
- وزارة المالية -مديرية الموازنة
- وزارة المالية -مديرية الإيرادات
- تقرير صندوق النقد الدولي لعام 2005 ايار
- مجموعة التشريعات الضريبية في سوريا
- السياسة المالية في سوريا الدكتور قحطان السيوفي
- وزارة المالية